شرح الجامع الصغير لظهير الدين التُمُرْتَاشِيّ (المتوفي ٦١٠هـ) دراسة وتحقيق جزئية (شهادة النساء مع الرجال والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي)

نوال بنت مسفر علي الزهراني

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية (مسار الفقه) كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: nalzahrani٠٦٤١@stu.kau.edu.sa

ملخص البحث

الحمد لله الذي يسّر لي كتابة هذا البحث بعنوان "دراسة وتحقيق شهادة النساء مع الرجال والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي من كتاب شرح الجامع الصغير لظهير الدين التُمُرْتَاشِيّ المتوفي ٦١٠هـ"، وقد تناول البحث قسمين: القسم الأول: قسم الدراسة: واشتمل على التعريف بالمؤلّف ومؤلفه، وقد تناولتْ ترجمتُه: اسمه، وأسرته، ونبذة عنه، وشيوخه، وتلاميذه، وآثاره العلمية، ثم وفاته، وثناء العلماء عليه. وكتابه شرح الجامع الصغير: تناولتُ فيه الباعث على تأليف الكتاب. ومنهج المؤلف في الكتاب، وأهمية الكتاب ومزاياه، والقسم الثاني: قسم التحقيق، وهو في شهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي، واشتمل على حكم شهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي، ومتى تجوز الشهادة على الشهادة، ومتى يمتنع عن الشهادة، والأعذار المجوزة للتوكيل، ومتى تجوز شهادة الفرع، وصورة الإشهاد، وكيفية الضمان، ومتى يسأل القاضي عن الشهود، وشروط المزكي، كما تناول حكم الشهادة في مسائل جزئية عديدة متناثرة في الباب وما يترتب عليها.

وقد ظهر من خلال هذا البحث أهمية هذا الكتاب العلمية في الفقه الإسلامي عامة، وفي المذهب الحنفي خاصة من حيث إن متنه أحد كتب ظاهر الرواية المعتمدة في الفقه الحنفي.

الكلمات المفتاحية: التُمُرْتَاشِيّ، شرح الجامع الصغير، الشهادة، الأصل، الفرع.

"Sharh of Al-Jamie Al-Saghir" Thaheereddin Al-Tomrtashi (died ٦١٠H.) A study and verification endeavor of Book on (Testimony of women with men, Attestation of a Testimony, and a Judge's Letter to a Judge)

==========

Nawal Messfer Ali Al-Zahrani

Department of Shariah and Islamic Studies (Fiqh Course),

Faculty of Arts and Humanities,

King Abdulaziz University,

Saudi Arabia

email: Nalzahrani٠٦٤١@stu.kau.edu.sa

Abstract:

All praise is due to Allah Who facilitated to me the writing of this research entitled (A Study and Verification Endeavor of Book on (Testimony of Women with Men, Attestation of a Testimony , and a Judge's Letter to a Judge) from the book of (Sharh Al-Jamie Al-Saghir)-Explanation of 'Al-Jamie Al-Saghir , by: Thaheereddin Al-Tomrtashi (died ٦١٠H.). The research comprises two sections: Section One, The section of the study, which includes an introduction to the author and his book. His biography covers his name, family, and a brief summary of him and his senior scholars and disciples, in addition to his scientific impacts, his death, and the scholars' praise on him. In this book (Sharh Al-Jamie Al-Saghir), I dealt with his motivation for writing this book, the author's approach, and the significance of this book and its merits. Section Two is the section of verification of the testimony of women with men, attestation of a testimony, and a judge's letter to a judge. It also addresses the ruling on the testimony of women with men, attestation of a testimony, and

a judge's letter to a judge, in addition to when it is permissible to attest a testimony, when one abstains from giving a testimony, what are the permissible excuses for appointing a procurator , and when the testimony of a descendant is permissible, with providing forms of attestation.The ruling covers, as well, methods of guarantees, when can the judge ask for witnesses, what are the conditions of an attesting person, in addition to the ruling of a testimony on many, partial, and scattered issues mentioned in the Book and the resulting issues of them.

During conducting this research, there appears the scientific significance of this book in Islamic Jurisprudence (Fiqh), in general, and in the Hanafi school of Fiqh, in particular, since its text is one of the apparently approved narrations in Hanafi school of Fiqh.

KeyWords: Al-Tomrtashi , Sharh Al-Jamie Al-Saghir , A testimony , An ascendant, A descendant.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، أرسله شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن القضاء ركيزة أساسية من ركائز الشريعة الإسلامية، والتي يقوم عليها المجتمع المسلم، حيثُ تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع مجالات القضاء، والقضاء بالحق سبب للدخول للجنة؛ لأن فيه نصرة المظلوم وإحياء العدل ونشره، بينما القضاء بغير الحق، والجهل سبب للدخول في النار والعياذ بالله، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قَالَ: " القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ"[(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ح ١٣٢٢، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، ٦/٣؛ سنن أبي داود، ح٣٥٧٣، أول كتاب الأقضية، باب القاضي يُخطئ، ٤٢٦/٥ ؛السنن الكبرى للنسائي، ح ٥٨٩١، كتاب القضاء، ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل، ٣٩٧/٥؛ سنن ابن ماجه، ح ٢٣١٥، أبواب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ٤٢١/٣. قال الحاكم «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم» المستدرك على الصحيحين، ١٠١/٤، وينظر: عبد الهادي الحنبلي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ٥٣١/٣، الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ٦٥/٤.

ومن أجل القضاء بالحق والعدل بعث الله الأنبياء واشتغل به السلف، وقد استهل السرخسي مقدمة كتاب أدب القاضي بقوله" اعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى وهو من أشرف العبادات لأجله أثبت الله تعالى لآدم - عليه السلام - اسم الخلافة فقال جل جلاله ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ [البقرة: ٣٠]" (١).

ولا يصل إلى القضاء إلا من كان عالماً بالفقه الموافق لكتاب الله وبسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، بل وتعلمه للفقه علامة على الخيرية التي وردت في قوله صلى الله عليه وسلم " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"(٢).

وقد سارع علماء السلف الصالح رحمهم الله تعالى إلى تحصيل هذه المزية، فكان التراث الفقهي الإسلامي من الضخامة والثراء بمكانٍ نادرٍ لا مثيل له، حتى كأنه نبعٌ لا يجفّ، ونهر لا يقف.

وقد أدرك المعاصرون قيمة هذ التراث، وأن ما يُبذل في استخراجه ونشر كنوزه عظيم المردود، فحرصوا أشد الحرص على إخراج هذه المخطوطات القيّمة المباركة؛ ليعم نفعها للجميع.

ومنها هذا البحث القصير بعنوان: شرح الجامع الصغير لظهير الدين التُمُرْتَاشِيّ (المتوفي ٦١٠هـ) دراسة وتحقيق جزئية (شهادة النساء مع الرجال والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي)، وهو بحثٌ مستلّ من رسالتي للدكتوراه.

أهمية البحث:

١. المساهمة في إحياء جزء من هذا التراث الإسلامي.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ٦٠/١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح٧١، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ٢٥/١؛ صحيح مسلم، ح ١٠٣٨، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٧١٩/٢.

٢. تحقيق هذه الجزئية تحقيقًا علميًّا قدر الإمكان، وإخراجه كما أراد صاحبه إن شاء الله تعالى؛ لنفع طلبة العلم والمسلمين به.

٣. قيمة الكتاب الفقهية، حيث يُعدّ الجامع الصغير من الكتب المهمة في مذهب الحنفية فهو أحد كتب ظاهر الرواية، ويُعدّ شرحه موسوعة علميّة، يحمل الكثير من العلم والفوائد.

١. الاطلاع على أبواب الفقه ومسائله وأقوال أهل العلم واستدلالاتهم مما يفيد العلم الفقهي المذهبي في القضاء.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: اشتملت على أهمية البحث.

القسم الأول: قسم الدراسة: اشتمل على التعريف بالإمام وشرحه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ظهير الدين التُمُرْتَاشِيّ.

المطلب الثاني: التعريف بشرح الجامع الصغير.

القسم الثاني: قسم التحقيق: وفيه النص المحقق، اشتمل على مبحث واحد، في شهادة النساء مع الرجال والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي.

منهج البحث في التحقيق:

انتهج البحث في القسم الدراسي منه المنهج الوصفي التاريخي الاستقرائي، وأما في قسم التحقيق فأتبعت المنهج الوصفي الاستقرائي، من خلال مراعاة النقاط التالية:

وأما الطريقة المتّبعة في تحقيق النص المختار، فهي كالآتي:

١- بدأت بمقابلة النسخ، وإثبات الاختلاف في الهامش، وعند الوقوف على خطأ في إحدى النسخ أثبت الصواب في المتن مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية، وإذا تعذر الوقوف على الصواب من النسخ الثلاث أقوم بالتصحيح من المرجع الأصليّ، أو من أحد كتب المذهب، ووضعها بين معقوفتين في المتن والإشارة إلى ذلك في الحاشية، وإن لم يمكن ذلك أصححه حسب ما يقتضيه السياق.

٢- إثبات أرقام ألواح المخطوط عند بدايتها في المتن بين معقوفتين.

٣- نسخ النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها مع ضبط ما يُشكل، ووضع علامات الترقيم.

٤- العناية بذكر الصحيح وما عليه الفتوى عند الوقوف عليها، إذا لم يُذكر في الشرح.

٥- التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية، والألفاظ الغريبة إذا لم يرد تعريف لها في المتن عند أول ذكر لها مع ضبطها بالشكل.

٦- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط بذكر اسم العلم، ومكانته العلمية، وذكر بعض مشايخه، وبعض تلاميذه، وبعض مصنفاته إن وجد، ثم سنة وفاته عند أول موضع يُذكر فيه، وترك ترجمة الخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهم والفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى.

٧- تعريف البلدان والأماكن غير المشهورة.

٨- ترتيب المصادر والمراجع في الهامش ترتيبًا زمنيًا.

٩- ذكر قائمة بالمصادر والمراجع التي تضمنها البحث.

القسم الأول: قسم الدراسة: في التعريف بالإمام وشرحه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ظهير الدين التمرتاشي.

المطلب الثاني: التعريف بشرح الجامع الصغير.

المطلب الأول
التعريف بالإمام ظهير الدين التمرتاشي

اسمه: أحمد بن إسماعيل بن محمد بن آيدغمش، ظهير الدين ابن أبي ثابت التُمُرْتَاشِيّ.

كنيته: أبو العباس، وقيل: أبو محمد[١]

نسبته: إلى تُمُرتاش[٢]، نزيل كُركَانج[٣].

---

(١) جميع كتب التراجم كنيته: أبو العباس، ما عدا: معجم المؤلفين، ذكر كنيته: أبو محمد، ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٦١/١ ؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص ١٠٨ ؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٣/١؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، ١٢٧/١؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٥؛ الزركلي، الأعلام، ٩٧/١؛ البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ٨٩/١؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ١٦٧/١.

(٢) تُمُرْتَاش: بضمتين، وسكون الراء، وتاء أخرى، وألف، وشين معجمة: من قرى خوارزم، وخوارزم: إقليم يقع غرب بلاد الصُّغد- بخارى وسمرقند-، ويعرف اليوم بإقليم: خيوة- غرب أوزبكستان حالياً، وتبعد عن طشقند ١٠٠٠كم-، ويشتمل على دلتا نهر جَيْحون، الذي يسمى حالياً بنهر : أمّو دِرْيا، ويصبُّ هو ونهر سيحون – سِيْر دِرْيا حالياً – في بحر خوارزم- بحر آرال حالياً-

ينظر: الاصطخري، المسالك والممالك،٢٩٩؛الحموي، معجم البلدان، ٤٦/٢؛ القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ٢٧٤/١؛ محمود خلف، الفتح الإسلامي، لبلاد ما وراء النهر، ص ١٢، ص٤٥، ص٤٧.

(٣) كُرْكَانجَ: مدينة عظيمة على شاطئ نهر جَيْحون، في الجانب الجنوبي منه، وهي عاصمة محافظة خوارزم وأكبر مدنها، وهو اسم فارسي عُرّب إلى الجُرْجانية، قال عنها ياقوت الحموي: " لا أعلم أني رأيت أعظم منها مدينة ولا أكثر أموالاً وأحسن أحوالاً، وهي غرب أوزبكستان حالياً، واسمها باللغة الأوزبكية: أوركنج.

ينظر: ابن حوقل، صورة الأرض،٤٢٩/٢؛ الحموي، معجم البلدان، ١٢٢/٢؛ آمنة أبو حجر، موسوعة المدن الإسلامية، ص ١٠٤.

وفاته: توفي ظهير الدين التُمُرْتَاشِيّ رحمه الله تعالى في حدود سنة ٦٠٠هـ[١]، وقيل: في حدود سنة ٦٠١هـ[٢]، وقيل: سنة ٦١٠هـ. [٣].

مناصبه: كان إمامًا كبيرًا، وكان مفتي خوارزم[٤].

آثاره العلمية:

له من التصانيف ما يأتي:

أولاً: شرح الجامع الصغير[٥].

ثانياً: كتاب التراويح[٦]

ثالثاً: كتاب الفرائض[٧].

---

(١) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٢١/٢؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، ٢٩٢/٤؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ١٦٧/١.

(٢) ينظر: البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ٨٩/١.

(٣) ينظر: الزركلي، الأعلام، ٩٧/١؛ الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله، ٢٠/٧.

(٤) تقدم التعريف بها عند تعريف : تُمرتاش.

(٥) والجزء المحقق منه، سيأتي الحديث عنه بشكل مختصر في المطلب الثاني.

(٦) ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٦١/١ ؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص ١٠٨ ؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٤٠٣/٢؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، ١٢٧/١؛ رياض زاده، أسماء الكتب، ص٩١؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٥؛ الزركلي، الأعلام، ٩٧/١؛ البغدادي، هدية العارفين، ٨٩/١؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ١٦٧/١.

كما نسبه إليه اللكنوي في النافع الكبير، ص٥٢ كتاب التواريخ ولعله تصحيف لكتاب التراويح، الذي ينسب إليه في معظم كتب التراجم، والله تعالى أعلم.

(٧) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٣٢٨/٢؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٤٦/٢؛ الزركلي، الأعلام، ٩٧/١؛ البغدادي، هدية العارفين، ٨٩/١؛ مركز الملك فيصل، خزانة

=

رابعاً: كتاب الفتاوى التمرتاشية، أو فتاوى التمرتاشي[١].

شيوخه وتلاميذه:

كل التراجم التي ترجمت للتمرتاشي لم يذكر فيها أحدٌ من شيوخه أو تلاميذه.

ثناء العلماء عليه: قال اللَّكْنَوي[٢] عن التُمُرْتَاشِيّ: " إمامٌ جليل القدر، عالي الإسناد، مطلعٌ علي حقائق الشريعة"[٣].

وقال حاجي خليفة[٤] عنه: "كان إمامًا كبيرًا، مطلعًا على حقائق الشريعة، واقفًا

التراث، ١٧/٧٦، فقد ذكر في خزانة التراث ان للكتاب ثلاث نسخ في العالم: نسختين في الفاتيكان، ونسخة في المكتبة العبدلية بجامع الزيتونه بتونس.

(١) ينظر: ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص ١٠٨ ؛حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٢١/٢؛حاجي خليفة، سلم الوصول، ٢٩٢/٤؛ الزركلي، الأعلام، ٩٧/١؛ البغدادي، هدية العارفين، ٨٩/١؛ مركز الملك فيصل، خزانة التراث، ١٤٣/١٠٠.

(٢) محمد عَبْد الحَيّ بن محمد اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، صنف الكثير من الكتب، ومنها، (الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة) و (الفوائد البهية في تراجم الحنفية) و (التعليقات السنية على الفوائد البهية) و غيرها، توفي سنة ١٣٠٤هـ..

ينظر: ترجمته لنفسه في كتاب النافع الكبير، ص٦٠-٦٦؛ الزركلي، الأعلام، ١٨٧/٦ ؛ البغدادي، هدية العارفين، ٣٨٥/٢.

(٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١٥؛ النافع الكبير، ص٥٢.

(٤) مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة، مؤرخ بحاثة. تركي الأصل، مستعرب. مولده ووفاته في القسطنطينية. تولى أعمالا كتابية في الجيش العثماني، وانقطع في السنوات الأخيرة من حياته إلى تدريس العلوم، على طريقة الشيوخ في ذلك العهد. من مصنفاته: (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون)،و (تحفة الكبار في أسفار البحار) و (تقويم التواريخ) وهو جداول تاريخية بلغ بها سنة ١٠٥٨ هـ ألفه بالتركية والفارسية، وترجم إلى العربية وغيرها من الكتب، وتوفي سنة ١٠٦٧هـ..

ينظر: الزركلي، الأعلام، ٢٣٦/٧-٢٣٧؛ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ٣٣٧٠/١١.

على دقائق المذهب"[١].

والتي ظهرت بوضوح من خلال منهجه العلمي الفريد في هذا الشرح.

(١) حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١٢٧/١

المطلب الثاني

التعريف (بشرح الجامع الصغير)

أولًا: الباعث على تأليف الكتاب.

ذكر الإمام في مقدمة الشرح الباعث على تأليفه، وأنه راجع إلى الأسباب التالية:

١- مكانة المتن (الجامع الصغير) وأهميته في المذهب، وإقدام طلاب العلم عليه، حيث قال: " فإني لما وجدتُ أبناءَ هذا الزمان، وصادفتُ علماءَ هذا القَرْن، مُقْدِمين على التَّفَحُّص من أسرار هذا الكتاب ودقائقه، مُقْبلين على الاطْلاع بِعِلله وحقائِقه..."

٢- حرصه على إفادة أصحابه، ورعايتهم، حيث قال: " ورأيتُ عنايةَ أكثرِهِم به أهمّ، ومَيْلِهم إليه أعمّ، وانْتَظم في سِلْكِ صُحْبتي مَن لزِمني هدايتُهم، وحُقَّ عليَّ رعايتهم..."

٣- الشرح والإيضاح لما غَمُضَ من مسائل وصَعُبَ من دلائل المتن، حيث قال:" دعاني ذلك إلى شرحِ ما غَمُضَ من مسائله، وإيضاح ما صَعُبَ من دلائله...".

٤- تلخيص الملتبِس، وحذف المكرر من المتن، حيث قال:" وتلخيصِ ما الْتَبس فيه محرَّراً، واقتصارِ ما وقع فيه مكَّرراً...".

٥- تفصيل وترتيب ما أجمله المتن، حيث قال:" وأدرجتُ فيه ما لا بد منه من التفْريع والتقْسيم، والتجْنيس والتقْويم، من غيرِ تأخير ولا تقديم، ورتّبتُ ما أُجْمِل فيه بالتّفْصيل؛ ليكونَ أدعى إلى التّحصيل..."

٦- تسهيل السعيي للاستفادة من متن الجامع الصغير، حيث قال:" ويصلَ الطالبُ بالسّعي اليسيرِ إلى كل المُنْيَة، ويحصلَ له عن غيرهِ الغُنْيَة..."

٧- ابتغاء الأجر والمثوبة من الله سبحانه، حيث قال:" والله حسْبي في مجازاتي على كسبي"[(١)]

---

(١) ينظر: [ف١/ ل١/أ]، [ع/ل١/أ]، [ج / ل/٥/أ]، [ط / ل٢/أ].

ثانيًا: منهج المؤلف في الكتاب:

١- ذكر الإمام التُمُرْتَاشِيّ في مقدمة شرحه جزءًا من منهجه، وتلخص ذلك في الإيضاح، و التلخيص، وحذف المكرر من المتن، وتفصيل ما أجمله .

٢- بدأ الإمام التُمُرْتَاشِيّ شرحه بكتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب الوصايا، مع ذكر الأبواب داخلها.

٣- صدّر المسألة الأولى فقط من المسائل بسند الجامع الصغير الذي ذكره الإمام محمد عند المسائل بقوله :" محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله".

٤- في ذكر الخلاف في المذهب يبدأ بمذهب الإمام أبي حنيفة غالباً، ثم الخلاف بين صاحبيه أو أحدهما، أو زفر- إن وجد- مع ذكر ناقل الرواية في بعضها.

٥- ذكر الأدلّة ومناقشتها أحيانًا، ثم ذكر الراجح، وإن كان في بعض المسائل يورد الخلاف دون أن يرجّح.

٦- الدمج بين متن الجامع الصغير وشرحه، بحيث يصعب التمييز بينهما، وقد احتذى في ذلك بمعظم شروح كتب ظاهر الرواية[1].

٧- يذكر في بعض المسائل ما عليه الفتوى، وما ليس عليه الفتوى: مثل: " الشهادةُ على الشهادة والأصول في المصر عندهما ينبغي أن يجوزَ، وعنده لا، بناءً على أن التوكيل من غير رضى الخصم لا يجوز عنده إلا بعذر السفر أو المرض، وعندهما يجوز، ولكن هذا غيرُ ظاهرٍ، ولا يُفتى به".

٨- عند ذكر رأيه في المسألة يضيف لفظ: (قلت)، مثل: " وفي البيتوتة في غير منزله لأداء الشهادة حرج عظيم، قلت: فعلى هذا، ينبغي أن يجبَ على الشاهد الحضور إلى القاضي إذا كان بحال يمكنه أن يشهد ويبيت بأهله".

---

(١) مثل: شرح قاضي حان، وأبي العسر البزدوي وغيرهما.

ثالثاً: أهمية الكتاب ومزاياه:

من أبرز المزايا التي نهجها الإمام التُمُرْتَاشِيّ وتظهر أهمية الكتاب ما يلي:

١- الترتيب للمسائل ترتيباً منطقياً، فبدأ بالإجمال، ثم انتقل للتفصيل، وبدأ فيه بذكر المذهب، وإن كان فيه خلاف بين الأئمة الثلاثة ذكره، ثم يذكر خلاف زفر إن وُجِد، ويذكر الاستدلال أحياناً للأقوال

٢- الاهتمام بنقل الأقوال والاجتهادات عن السلف من التابعين وتابعيهم ومن علماء المذهب؛ مما يترتب عليه حفظ لنقولاتهم، والحرص على الاستفادة منهم.

٣- الالتزام بالأمانة العلمية، وذكر مصادره غالباً.

٤- ظهور شخصية الشارح العلمية، والاهتمام غالباً بالتصحيح والترجيح، وقد حظي ذلك بالقبول والنقل عنه من كثير من علماء المذهب.

٥- تميّز الكتاب بتراث فقهي أصيل.

٦- تنصيصه على منهج الكتاب في المقدمة، وكذلك غزارة مصادره في الشرح يدلّ على مدى تمكنه في الفقه، وتميزه في الترتيب والاطلاع.

رابعًا: وصف المخطوط ونسخه:

بالنسبة لنسخ التحقيق فقد توفرت للباحثة أربع نسخ من المخطوط:

١- نسختان من مكتبة فيض الله أفندي مفتي السلطنة العثمانية، وهما:

النسخة الأولى: رقمها: (٧٥٤).عدد الألواح:(٢٧٨) لوحة. ورمزها (ط)، مع كونها أقرب للمؤلف؛ لكنها غير مكتملة، وفيها سقط كبير يصل إلى النصف تقريباً ومنه جزئية (شهادة النساء مع الرجال والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي).

أما النسخة الثانية فهي من جزأين: الجزء الأول: رقمه: (٧٥٥).عدد الألواح: (٢٥٠) لوحة.- ينتهي عند كتاب: الحربي يدخل بأمان. رمزها: (ف١).

أما الجزء الثاني (يبدأ من بداية كتاب البيوع): رقمه: (٧٥٦).عدد الألواح: (٤٢٥) لوحة. رمزها: (ف٢)، وهذه النسخة عليها عناوين جانبية لعبارات بعض المسائل، ولكن يبدو أنها لمراجع أو لأحد الملّاك للنسخة، وليست من أصل المخطوط،

والله أعلم، ومنها: البحث المستلّ وعدد الألواح تقريبًا(٤)، يشتمل اللوح الواحد على (٢٥) سطراً، وَ(١٤) كلمة تقريباً، واللوح عبارة عن صفحتين.

٢- نسخة مكتبة الشيخ عارف حكمت في المدينة المنورة: رقمها: ٢٥٤/١٣٨ (٦٤٨٨). عدد الألواح: (٣٥٦) لوحة. رمزها: (ع)، وعدد ألواح البحث المستل تقريبًا (٢)، يشتمل اللوح الواحد على (٢٩) سطراً، وَ (١٤) كلمة تقريباً، واللوح عبارة عن صفحتين.

٣- نسخة مركز جمعة الماجد للتراث في دبي: رقمها: (٤٤٣٢٨٤).عدد الألواح: (٤٥٤) لوحة. مصدرها: دار اكتب المصرية برقم ١٩٦٩٢. رمزها: (ح)، وعدد ألواح البحث المستلّ تقريبًا (٣)، يشتمل اللوح الواحد على (٢٩) سطراً، وَ(١٤) كلمة تقريباً، واللوح عبارة عن صفحتين.

القسم الثاني: قسم التحقيق

[٢٤٣ب] شهادة[١] النساء مع الرجال والشهادة على الشهادة[٢] وكتاب القاضي إلى القاضي جائزٌ إلا في الحدود والقصاص [٣]؛ لأنه تمكّن تهمة الكذب في الأصول والفروع، والحاجةُ تندفع بالأصول، فلا ضرورة إلى تحمل تهمة زائدةٍ، فيما

---

(١) الشَهادة في اللغة: خبَرٌ قاطع، وهي الإخبار بما قد شاهده، ومنه شهد عند القاضي أي بيّن وأعلم.

ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،، ٤٩٤/٢؛ ابن فارس، مجمل اللغة، ٥١٣؛ ينظر: النسفي، طُلبة الطلبة، مادة (ش هـ د)، ١٣٢ ؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢٤٠/٣، مادة [شهد].

في الاصطلاح: إخبار عن صدقٍ لإثبات حقّ بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

ينظر: العينى، البناية شرح الهداية، ١٠٠/٩؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٣٦٤/٧.

(٢) الأصل: إن كل ما يثبت بشهادة النساء مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة؛ لأن المتمكن في الشهادة على الشهادة تهمتان، تهمة الكذب في الأصول، وتهمة الكذب في الفروع، والمتمكن في شهادة النساء مع الرجال تهمتان أيضاً، تهمة الكذب بسبب عدم الصحة، وتهمة الضلال والنسيان، فكانا نظيرين إلا أن الشهادة على الشهادة إنما تُقبل حالة العجز عن شهادة الأصول؛ لأن شهادة الفروع بدل من كل وجه؛ لأن الفرع لا يعاين سبب الحق إنما عاينه الأصل، وشهادة النساء مع الرجال تقبل مع القدرة على شهادة الرجال، فهي نظير شهادة الرجال من حيث معاينة سبب الحق، وإنما البدلية من حيث الصورة فلهذا افترقا. ينظر: السرخسي، المبسوط، ١١٥/١٦؛ ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٣٩٢/٨.

(٣) لأن الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات، وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة بخلاف سائر الأحكام؛ لأنها تجب مع الشبهة؛ ولأن جواز شهادة النساء على البدل من شهادة الرجال، والإبدال في باب الحدود غير مقبول، كالكفالات والوكالات. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٧٩/٦؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٥٢٦/١٠.

بُني على الدرء[١][٢].

وتُقبل على إثباتِ إقامة القاضي الحدّ على القاذف ؛ لأنها تُثبتُ فعل القاضي؛ لا وجوب الحدِّ [٣] وفي العلل[٤]: شهد رجل وامرأتان على رجلٍ أنه قتل ابنه عمدًا جاز؛ لأن قتلَ الأب ابنه يوجبُ المال، ولا يبطل شهادته، وكذا كل[٥] قتلٍ يُوجبُ القصاص ثم ينقلبُ مالاً بالصلح .

ولو شهد رجل وامرأتان على امرأةٍ أنها قتلت زوجها عمدًا، ولها منه ابنٌ، وورثة غيره، لم يَجُز؛ لأن قتل الزوجةِ سبب وجوب القصاص؛ لأنه يُتصورُ استيفاؤه في

---

(١) في (ع): (الدراه).

(٢) ينظر: الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، ٤٧٢/٤؛ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ١٧٧،١٧٨/٦؛ السرخسي، المبسوط، ١١٥/١٦؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٨١/٦، ٢٨٢؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٤٠/٢ ؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣٦٩/٧.ابن الهمام، فتح القدير، ٣٧٠/٧.

(٣) ينظر: الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، ٤٧٢/٤؛ السرخسي، المبسوط، ١١٦/١٦

(٤) يقصد به أحد كتابين، وهما:

العلل لسفيان بن سحبان، كان من أصحاب الرأي. توفي في القرن الثاني تقريبًا، وكان عيسى بن أبان يأخذ من كتاب سفيان بن سحبان الأحاديث التي ردّها على الشافعي.

أو كتاب العلل لِعِيسَى بن ابان القاضى، أَبُو مُوسَى الْبَغْدَادِيّ الْحَنَفِيّ، وولي قضاء البصرة، من تلاميذ محمد بن الحسن الشيباني، قيل: إِنَّه لزمَه سِتَّة أشهر، روى عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وغيره، وعنه الحسن بن سلام. وَله كتاب الْحجَج، كتاب" الحجة" الصغير، ثم صنَّف كتاب "الحجة" الكبير، وكتاب "الجامع" وغيرها، توفى بِالْبَصْرَةِ سنة ٢٢٠هـ.، ولم يظهر لي أي مرجح منهما؛ لعدم الوقوف على الكتب .

ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٤٩/١، ٤٠١؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص٢٢٧،١٧١؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٤٤٠/٢؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ٤٣٣/٢ ؛ البغدادي، هدية العارفين، ٨٠٦/١.

(٥) في (ع): (كذلك).

الجملة[١].

ولا يقال: إن قتلها في هذا الموضع[٢] ليس بسببٍ؛ لأنه لا يتصوّرُ استيفاؤه لمكان[٣] الابن؛ لأنا نقول[٤] : لا، بل يجبُ القصاصُ للزوجِ؛ إلا أنه يصير موروثًا بعد ذلك بين ورثته، وهم يستحقون الاستيفاء، لكن فيهم الابنُ، وهو لا يملكُ الاستيفاء، فيسقط حقه فينقلب نصيب الآخرين مالاً[٥].

ولا تجوز الشهادةُ على الشهادة حتى يكون الأصول على[٦] شهادتهم على مسيرة[٧] السفر[٨]، أو يكون مريضًا بالمصر لا يستطيع إتيان القاضي؛ لأن في الشهادة على الشهادة تهمة[٩] زائدة، فوجبَ الاحترازُ عنها إلا عند الضرورة، وذلك فيما قلنا[١٠].

---

(١) ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٥٢٢/٨.

(٢) في (ع): (هذه المواضع).

(٣)في (ع): (مكان).

(٤) (نقول) ساقطة من نسخة (ع).

(٥) ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٥٢٢/٨ .

(٦) انهكذا في جميع النسخ، ولعل مقتضى السياق: (عند).

(٧) في (ع): (مدة).

(٨)ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٢٩/٣؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٦/٤؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٤٦٨/٧.

(٩) في (ع): (تهم).

(١٠) ينظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، ٢٠٣/٢؛ ؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٥٢/٢؛البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤٦٨/٧؛ ابن نجيم المصري؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٢١/٧ .

وفي أدب القاضي[١] عن أبي يوسفَ: إذا كانت المسافةُ لو غَدَا إلى القاضي للشهادة لم يستطع أن يبيت بأهله صحّ إشهاده[٢][٣]؛ لأن إحياء الحقوق واجب ما أمكن، وقد أمكن بما قلنا، لكن الشاهد محتسِبٌ، فلا يجوزُ أن[٤] يكلّف ما فيه حرج، وفي البيتوتة في غير منزله لأداء الشهادة حرج عظيم[٥].

قلت: فعلى هذا، ينبغي أن يجبَ على الشاهد الحضور إلى القاضي إذا كان بحال يمكنه أن يشهد ويبيت بأهله. ثم وجدتُ في النوازل[٦] .....

---

(١) أدب القاضي، على مذهب أبي حنيفة، اسم كتاب لعدد كبير من فقهاء الحنفية يتضمّن الحديث عن القضاء والقُضاة، منهم: القاضي أبو يوسف، والحسن بن زياد، والخصّاف، وابن سماعة، وغيرهم، ويقصد به كتاب أدب القاضي للخصاف، كما شرح كتاب أدب القاضي للخصّاف الكثير من المشايخ منهم: الناصحي و خواهر زاده، وابن مَازَةَ والهندواني وغيرهم، والمشهور منها اليوم شرح ابن مَازَةَ المعروف بالحسام، والصدر الشهيد توفي سنة ٥٣٦هـ.. وكتاب أدب القاضي للخصاف وشرحه للصدر الشهيد
ينظر: القرشي، الجواهر المضية،٢/٢٧٤،٥٨، ٣٦٩؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/١؛ البغدادي، هدية العارفين، ١/٢٦٦،٤٩.

(٢) في (ع) و (ج): (الشهادة).

(٣) المراد: شهادة الفروع. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٤٦٨/٧.

(٤) (يجوز أن) ساقطة من نسخة (ع).

(٥) وهذا أرفق، وعليه الفتوى. ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٣٠/٣، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ١٨٦/٤؛ ابن نجيم المصري؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٢١/٧،

(٦) وهو كتاب لنصر بن محمد السمرقندي الفقيه، أبو الليث المشهور بإمام الهدى، فإنه جمع في كتاب النوازل: صور فتاوى جماعة من المشايخ منهم: محمد بن مقاتل الرازي، محمد بن سلمة، محمد بن شجاع الثلجي، حيث قال: " جمعت من أقاويل المشايخ، وشيئا من أقاويل أصحابنا، ما لا رواية عنهم أيضا في الكتاب، ليسهل على الناظر فيها
=

عن نصر[١] هكذا: قيل لَه : هل ترى[٢] للمشهود له أن يتكلف دابةً للشاهد، وهو لا يستطيعُ المشي؟ . قال: إن لم يمكنه الحضور إلا راكبًا، ولم يكن عنده ما يركب فلا بأس[٣]، وفي موضع: محمد مع أبي يوسف[٤].

وفي جمع[٥]: رجلٌ طُلب منه تحمّلُ شهادة، أو شهود عقد[٦] فله أن يمتنع إن كان يوجد غيره، وإلا لم يسعه الامتناع، فلو شهد ثم طُلب منه الأداء، فإن كان ثمة من[٧] تُقبل شهادتهم وأجابوا[١] [٢٤٤أ] وسِعَهُ أن يمتنعَ، وإن لم يكن جماعَةٌ

طريق الاجتهّاد" ويعرف أيضاً ب (فتاوى النوازل)، توفي سنة٣٧٣هـ وقيل: ٣٧٥هـ، وقيل: ٣٨٣هـ وقيل: ٣٩٣هـ. والكتاب مطبوع.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١٩٦/٢؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٨٢/٢، ١٩٨١؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص٢٢٠.

(١) في (ج): (نصير). نصير بن يحيى وقيل نصر البلخي تفقه على أبي سليمان الجوزجاني روى عنه أبو عتاب البلخي مات سنة ٢٦٨ رحمه الله تعالى، وورد في مواضع باسم نصر وأخرى باسم نصير سواء في النسخ أو في كتب الحنفية.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٠٠/٢؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص٢٢١.

(٢) في (ع): (تدري).

(٣) ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٣٦/٢

(٤) ينظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، ٢٨٥/٢؛ ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٢٩٣/٨؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٣٦/٢.؛البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤٨٤/٣.

(٥) في أغلب المواضع في المخطوط ينسب جمع إلى كتاب محدد مثل: جمع برهان وجمع النسفي ولم أقف على المراد من جمع عند الإطلاق، وتكرر ذلك في عدة مواضع.

(٦) في نسخة (ف٢): (عقل)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

(٧) في (ع) و (ج): (ممن).

سواهُ، أو كان، لكن ممن لا تُقبل شهادتهم، أو تقبل؛ لكن شهادة هذا أسرع قبولاً لم يسعه الامتناع[٢].

وفي المنتقى[٣] عن محمدٍ : قَبِل[٤] الشهادة على الشهادة في المصر من غير مرضٍ به ولا علةٍ، وعنه: إذا كان الأصل في زاويةٍ بالمسجد، وفي لسانه لُكْنَةٌ لا يفهم القاضي كلامه: صح إشهادُهُ[٥].

ذكر السغديُ[٦] .....

---

(١) في نسخة (ع): (وجابوا).

(٢) ينظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، ٢٨٥/٢؛ ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٢٩٣/٨؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٢٤/٢؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١٨٥/٢؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤٥٢/٣،٤٥١.

(٣) المنتقى: في فروع الحنفية، للحاكم، محمد بن محمد المروزى البلخى، أبي الفضل، الشهيد، المحسن،: وفيه (نوادر من المذهب) .ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار، كذا قال بعض العلماء. وكتاب المنتقى والكافي أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد. ويوجد النقل عنه في الكتب الحنفية.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١١٢/٢، ١١٣؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٨٥١/٢؛ اللكنوي، الفوائد، ص١٨٥؛البغدادي، هدية العارفين، ٣٧/٢.

(٤) في نسخة (ع): (قيل).

(٥) ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٣٩٣/٨؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٢٤٠/٤؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٤٦٩/٧؛ ابن نجيم المصري؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٢١/٧.

(٦) علي بن الحسين السُّغْدي، القاضي أبو الحسين الملقب شيخ الإسلام، والسُغْد: بنواحي سمرقند الواقعة شمال شرق أوزبكستان في آسيا الوسطى، كان إمامًا فاضلًا وفقيهًا مناظرًا، سكن ببخارى وتصدر للإفتاء وولى القضاء، انتهت إليه رياسة الحنفية، روى عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير، من تصانيفه: "النتف فى الفتاوي"، و"شرح السير =

والحلواني[١] في أدب القاضي [٢]: الشهادةُ على الشهادة والأصول في المصر[٣] عندهما ينبغي أن يجوزَ، وعنده لا، بناءً على أن التوكيل[٤] من غير رضى الخصم لا يجوز عنده[٥] إلا بعذر السفر أو المرض، وعندهما يجوز، ولكن هذا غيرُ ظاهرٍ، ولا يُفتى به[٦].

وفي الأقضيةِ[٧]: من الأعذار المجوّزة .....

الكبير"، وتوفي ببخارى سنة ٤٦١.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١/٣٦١-٣٦٢؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص٢٠٩؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٢١؛ موقع الجزيرة (الموسوعة)، خرائط جوجل.

(١) عبد العزيز بن أحمد الحلواني، أبو محمد، الملقب شمس الأئمة، رحمه الله تعالى، والحَلْواني منسوب إلى عمل الحلوى وبيعها، من أهل بخارى، إمام الحنيفة بها فى وقته، تفقه على القاضي أبي علي الحسين النسفي و جماعة، ومن تصانيفه: المبسوط، شرح أدب القاضي، شرح زيادات الزيادات وغيرها، توفي: سنة ٤٤٨هـ أو سنة ٤٤٩هـ أو سنة ٤٥٦ هـ ودفن ببخارى.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١/٣١٨؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص١٨٩؛ هدية العارفين، ١/٥٧٨،٥٧٧؛اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٩٦.

(٢) أي في شرح أدب القاضي للسغدي، وشرح أدب القاضي للحلواني، ولم أقف على شرحهما. ينظر:ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٨/٣٩٣؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٤/٢٤٠ ؛ ابن نجيم المصري؛ البحر الرائق، ٧/١٢٢.

(٣) في نسخة (ف٢) و(ج): (المصر أن)، زيادة لا يقتضيها السياق، والمثبت من نسخة (ع).

(٤) في نسخة (ع): (الوكيل).

(٥) (عنده) ساقطة من نسخة (ف٢) و(ع)، والمثبت من نسخة (ج)؛ لمقتضى السياق.

(٦) ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٨/٣٩٣؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/٢٤٠؛ ابن نجيم المصري؛ البحر الرائق، ٧/١٢٢.

(٧) كتاب الأقضية للإمام: محمد بن عمرو الأسروشني، أبو جعفر، كان على قضاء بخارى، =

للتوكيل[١] بغير رضا الخصم أن يكون الموكّل محبوسًا في سجن الوالي[٢]، أو يكون الموكّل طالبًا وهي [٣] امرأة حائض، والقاضي يقضي في المسجد، أو تكون مطلوبة ولم يؤخرّها الطالبُ حتى يخرج القاضي من المسجد[٤].

وفي جمع النَّسَفِي[٥]: أبى أحدُ المتخاصمين التوكيل، فالرأيُ في ذلك إلى

وكان عالمًا مميزًا، وولي القضاء بسمرقند ومات بها وهو على القضاء سنة ٤٠٤هـ..

ينظر: السمعاني، الأنساب، ١٤٢/١؛ ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، ١٩٩/٢.

كما يوجد كتاب: - اقضية الرسول - صلى الله عليه وسلم - للإمام: علي بن عبد العزيز المرغيناني، أبو المحاسن ظهير الدين الكبير الفقيه الحنفي توفي سنة ٥٠٦هـ، ولها: شرح.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ١٩٨/١، ١٩٩/١؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٨١/١؛ البغدادي، هدية العارفين، ٦٩٤/١، ٦٩٥؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٢١، ١٢٢.

وليس هذا المقصود فقد صرَّح في المحيط البرهاني باسمه بقوله: وصاحب كتاب " الأقضية" أبو جعفر، ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٥،٦،٢٣/٨، ثم صرَّح في موضع باسم شارحه بقوله: وذكر الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني، في شرح كتاب " الأقضية" ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٧٩/٨.

ولم أقف على كتاب الأقضية مطبوعًا ولا مخطوطًا.

(١) في نسخة (ع): (يجوز التوكيل).

(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٥١٠/٧؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٥١٢/٥، ٢٨١/٧.

(٣) في نسخة (ج) بإضافة: (من).

(٤) ينظر: العينى، البناية شرح الهداية، ٢٢٥/٩؛ ابن نجيم المصري؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٤٥/٧؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٦١٥/٣.

(٥) هو جمع الشيخ الإمام عمر بن محمد النَّسَفي، أبي حفص نجم الدين لفتاوى شيخ الإسلام: أبي الحسن عطاء بن حمزة السُغديّ المتوفي في أوائل القرن السادس، وقد

=

القاضي[١].

وذكر السَّرْخَسِيّ[٢]: القاضي(٣) إذا علم من الآبي التعنّت[٤] في الإباء لا يُمكّنهُ من ذلك [٥]، ويقبل التوكيل من الخصم، وإن علم من الموكل القصدَ إلى الإضرار بالإباء لا يقبل التوكيل[٦].

تتلمذ النَّسَفي على يديه، وصرَّح في أول الكتاب بأنه عقده لنقل فتاوى الشيخ، وتوفي النَّسَفي سنة: ٥٣٧هـ..

والكتاب عبارة عن فتاوى شيخ الإسلام السغدي، ويمتاز بأن السغدي يكثر حكاية أقوال مشايخه، وما وقع لهم من مسائل، ويبين جوابهم فيها، فإن خالفهم بيَّن ذلك وهذا نادر.

ينظر: جمع النسفي لفتاوى السغدي، ص٣؛ القرشي، الجواهر المضية، ٣٩٤/١؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص ٢١٩؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٢٣٠.

(١) جمع النسفي لفتاوى السغدي، ص ١٤٨.

(٢) محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي، كان إمامًا فقيهًا أصوليًّا مناظرًا، لازم الإمام شمس الأئمة الحلواني حتى تخرّج به، تفقّه عليه: الحصيري، و برهان الأئمة وغيرهما، وله مصنفات: في أصول الفقه، وشرح السير الكبير، وشرح مختصر الطحاوي. مات سنة ٤٨٣هـ.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٨/٢-٢٩؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص ٢٣٤-٢٣٥؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٣٧٨/٢؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٥٨-١٥٩.

(٣) في نسخة (ع): (للقاضي).

(٤) (التعنت) من نسخة (ع)؛ لموافقتها لنصوص الحنفية، وورد في نسخة (ف٢) و(ج): (التغيب).

(٥) في نسخة (ج) بإضافة: [في ذلك].

(٦) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٨/١٩؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٢٥٥/٤؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢٢٤/٢.؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٥١٢/٥، ٢٧٨/٧ .

و[١] ذكر الحلواني: إن اتهمهُ القاضي بالتلبيس[٢] والتدليس[٣] والتغلّب[٤] والتعنت [٥] على الإباء[٦] لا يقبل منه التوكيل، وإن علم أنّهُ عاجز لا يقدرُ على البيان بنفسه فحينئذٍ يقبل.واختار[٧] الصّفّارُ[٨]قولهما[٩].

---

(١) [و] ساقطة من نسخة (ف٢) و(ع)، والمثبت من نسخة (ج)؛ لمقتضى السياق.

(٢) اللبسُ: اختلاط الأمر، (لبست عليه الأمر) لبساً، فالتبس إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته. ينظر: الأزهري، نهذيب اللغة، ٣٠٧/١٢؛ ابن فارس، مجمل اللغة، ٨٠١؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢٠٤/٦، مادة (لبس).

(٣) التَدْليسُ: الدال واللام والسين أصل يدل على الستر والظلمة والكتمان، والمدالسة كالمخادعة. ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٩٠٣/٣ ؛ الرازي، معجم مقاييس اللغة، ٢٩٦/٢؛ المُطَرِّزِيّ، المغرب في ترتيب المعرب، ١٦٧؛ ابن منظور، لسان العرب،، ٨٦/٦، مادة (دلس).

(٤) في نسخة (ج) : (التغليب).

(٥) (والتعنّت) ساقطة من نسخة (ف٢) و(ج): والمثبت من نسخة (ع).لموافقتها لنصوص الحنفية،

(٦) في نسخة (ع): (الأبي).

(٧) في نسخة (ع): (واختيار).

(٨) أحمد بن عصمة الصّفّار، أبو القاسم، والصفار يقال: لمن يبيع الأواني الصّفّرية، الفقيه، المحدث ،تفقه على أبي جعفر الهندواني، وأخذ عن نصير بن يحيى، تفقه عليه أبو حامد المروزى، له من الكتب: أصول التوحيد، الملتقط في الفتاوى (من عقد المذهب)، مات سنة ٣٢٦ هـ، وهو ابن ٨٧ سنة.، وقيل: سنة ٣٣٦هـ في سنة وفاة أبو بكر الاسكاف.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٧٨/١؛ الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ١١٧؛ البغدادي، هدية العارفين، ٦١/١؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٢٦.

(٩) والمختار للفتوى ما اختاره شمس الأئمة السرخسي. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٥٥/٤؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٨/٨ ؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٢٢٤/٢.؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٥١٢/٥، ٢٧٨/٧ ؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية،

=

وفي النوازل : رجل من الأشراف وقعت له خصومة مع مَن دونه، فأراد أن يوكل ولا يحضر بنفسه، قال أبو الليث [١]: ونحن نرى أن تقبل الوكالة، والشريفُ وغير الشريف فيه سواء[٢].

وفي الشافي[٣]: جُنّ شاهدُ الأصلِ، أو خرس، أو عميَ، أو فسق، أو ارتد، لم تجز شهادة الفرع[٤] بعد ذلك لبطلان شهادة الأصل[٥].

٣٧٠/٣.

(١) نصر بن محمد السمرقندي، الفقيه، أبو الليث، المعروف بإمام الهدى، تفقه على أبي جعفر الهندواني، من تصانيفه: النوازل فى الفقه، وخزانة الفقه فى مجلد، وشرح الجامع الصغير، والعيون والفتاوى، وغيرها، اختلفوا في سنة وفاته فقيل: سنة:٣٧٣هـ،وقيل: ٣٧٥هـ، وقيل: ٣٨٣ هـ وقيل: ٣٩٣هـ.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١٩٦/٢؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص ٣١٠؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص٢٢٠.

(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٨/٨ ؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٣٩/٢.

(٣) كتاب الشافي: لشمس الأئمة، إسماعيل بن الحسين البيهقي، أبو القاسم، الْحَنَفِيّ، كان إمامًا جليلًا عارفًا بالفقه، من مصنَّفاته: " الشامل "، و"الكفاية"، و"المجرد"، في فروع الحنفية وغيرها، توفى سنة ٤٠٢هـ.: والكتاب مفقود وهو من الكتب المهمة التي نَقلت عنه كتب الحنفية المعتمدة، مثل: ابن الهمام، فتح القدير، ٣٣٦/٧؛ ابن مازة، المحيط البرهاني،٢٣٦/٤، وقد نسب كتاب الشافي للبيهقي ابن نجيم في البحر مما وقفت عليه من الكتب، ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٨٩/١.

وينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١٤٧/١؛ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص١٣٤؛ لغزي، الطبقات السنية، ١٧٥؛ حاجي خليفة، كشف الظنون،١٠٢٤/٢، ١٤٩٨، ١٥٩٣، ١٦٣١؛البغدادي، هدية العارفين، ٢٠٩/١؛اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٢٤٨.

(٤) في نسخة (ج): (الفروع).

(٥) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٤٦٩/٧؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤٩٩/٥.

وفي التعويد[١] : صورة الإشهاد: أن يقول الأصلان لفرعين: إنَّا نشهد أن[٢] لفلان ابن فلان الفلاني على فلان ابن فلان الفلاني[٣] كذا اِشْهَدَا على شهادتنا بذلك[٤].

والفرعان عند الأداء يقول كل واحدٍ: شهد فلان ابن فلان الفلاني أن لفلان ابن فلان الفلاني على فلان ابن فلان الفلاني كذا، وأشهدني على شهادته بذلك، وأنا أشهدُ على شهادته لذلك[٥] [٦].

---

(١) لم أقف نهائيا على كتاب بهذا الاسم في كتب الحنفية، وقد يكون وقع تصحيف في اسم الكتاب، وما وقفت عليه: كتاب التّفريد في الفروع على مذهب أبي حنيفة؛ لأنه أقرب ما يكون في الرسم، ولأنه ورد باسمه صريح في مواضع من المخطوط في غير باب القضاء، ويُعدّ من ضمن مصادر الشارح في الكتاب، وهو للسلطان: محمود بن سبكتكين الغزنوي، أبي القاسم الحنفي، ثم الشافعي، قال الإمام مسعود بن شيبة: كان السلطان المذكور من أعيان الفقهاء، وكتابه هذا مشهور في بلاد غزنة، وهو في غاية الجودة، وكثرة المسائل، ولعله نحو: ستين ألف مسألة، وله مصنف تقرير في الفروع، وغير ذلك من التصانيف في الفقه والحديث والخطب والرسائل وله شعر جيد، وكتاب التفريد مخطوط "غير مطبوع"، توفى: سنة ٤٢١ هـ.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١٥٧/٢؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٤٢٦/١؛ البغدادي، هدية العارفين، ٤٠١/٢.

(٢) في نسخة (ع) بإضافة: (أن غيرنا يشهدان).

(٣) (على فلان ابن فلان الفلاني) ساقطة من نسخة (ف٢) والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٨٢/٦؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٢٩/٣.

(٥) (وأنا أشهدُ على شهادته لذلك) ساقطة من نسخة (ع).

(٦) ينظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، ٣٠٢/٢ ؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٢٩/٣؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٥١/٢؛ الزيلعي، تبيين الحقائق =

وفي الأصل[١]: رجع الأصول والفروع بعد القضاء، فالضمان على الفروع[٢].

وقال محمد: يُضمِّن المشهود عليه أي الفريقين شاء؛ لأن كل فريقٍ جانٍ، الأصول بالإشهاد، والفروع بالأداء[٣]،

ولهما: القضاء يقعُ بما سمع، وذلك بشهادة الفروع[٤].

وإن رجع[٥] الأصول لم يضمنوا؛ خلاف محمدٍ[٦] قال: تعدّوا بالإشهاد، ولو

شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٢٣٩/٤ ؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٣٥/٢؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٤٦٥/٧؛ ابن نجيم المصري؛ البحر الرائق، ١٢١/٧ ؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٥٢٤/٣.

(٦) الأصل في الفروع، للإمام مُحَمَّد بن الْحسن الشَّيْبَانِيّ، أَبي عبد الله الْفَقِيه المتوفي سنة ١٨٩هـ، وهو المبسوط، سماه به، لأنه صنفه أولا، ثم صنف بقية كتب ظاهر الرواية، وأملاه على أصحابه، رواه عن الجوزجاني، وغيره، و يعتبر من أهم كتب الفقه الإسلامي المؤسِّسة له، والواضعة لقواعده، وأكثرها فروعاً، لذلك كان هو عمدة المذهب الحنفي، وقد طبع بعض هذا الكتاب وليس كاملاً عدة طبعات. ثم طبع كتاب الأصل كاملاً مؤخراً بتحقيق الدكتور محمد بوينوكالن، في اثني عشر جزءاً، في دار ابن حزم في بيروت.

ينظر: بوينوكالن، مقدمة الاصل للشيباني،١١؛ ابن النديم، الفهرست، ٢٥٤،٢٥٣؛حاجي خليفة، كشف الظنون، ٨١/١؛ البغدادي، هدية العارفين، ٨/٢.

(٧)ينظر: الشيباني، الاصل، ٤٥/١٢.؛ السرخسي، المبسوط، ٢١/١٧؛ الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي، ٥٣٠/٤.

(٨) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٤٩٦/٧

(٩) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٧/٦؛ المرغيناني، الهداية، ١٣٤/٣؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٥٥٦/٣.

(٥) في (ع): (دفع).

(٦) (محمد) ساقطة من نسخة (ع).

رجع الفروع ضمنوا عندهم[١].

وفي أدب القاضي: لو قال الأصلان: لم نُشهِدْهما لم يضمنا[٢]؛ لأنهما لم يقرَّا بالتعدي[٣]، ولو قال الفرعان: لم يشهدانا ولكنا غلطنا أو تعمّدنا وصدقهما الأصلان، أو قالا: كنا أشهدناهما[٢٤٤ب] وقد رجعنا؛ لأنا قد أوهمنا فيها، لم يضمنا، وضمن الفرعان .

وإن قال الفرعان: قد أشهدانا، ولكنهما كذبا، لم يُلتفت إليهما؛ لأنهما يشهدان على الأصلين بالكذب. وإن قالا: قد كانا أشهدانا، و لكنهما قد رجعا، أو قالا: قد أخبرانا أنهما قد رَجَعا، لم يضمنا؛ لأنهما يشهدان على رجوع عند غير القاضي[٤].

ذكر النَّاصِحِيّ[٥]: ولا حكم للرجوع عند غير القاضي؛ لأن الرجوع ينبني على

---

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٧/٦؛ المرغيناني، الهداية، ١٣٤/٣؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، ٥٧٥/٨؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٢٥٢/٤ ؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٣٩/٢؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ١٣٨/٧.

(٢) في (ع) بإضافة: [له].

(٣) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٤٠٢/٨؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٤٩٥/٧؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٥٥٦/٣.

(٤) ينظر: الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي، ٥٣٠/٤؛ المرغيناني، الهداية، ١٣٤/٣؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،٢٥٢/٤؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٣٩/٢ ؛ ابن نجيم المصري؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٣٨/٧ .

(٥) عبد الله بن الحسين الناصحي، أبو محمد، إمام الإسلام، وشيخ الحنفية في عصره، وكان قاضي السلطان محمود بن سبكتكين ببخارى، له مجلس التدريس والنظر والفتوى والتصنيف، من مصنفاته: "جامع الناصحي" و" شرح أدب القاضي للخصاف"، توفي سنة ٤٤٧هـ..

ينظر:الصَّرِيْفِيْنِيُّ، المنتخب،١/ ٣٠٢؛ القرشي، الجواهر المضية، ٢٧٤/١؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص ١٧٨-١٧٩.

الشهادة، ولا حكم للشهادة عند غير القاضي، فكذا[١] الرجوعُ، إلا إذا حكيا عند القاضي رجوعهما عند غيره صار ذلك بمنزلة رجوعهما عنده[٢].

وبَكْر[٣] وقَّف صحّة الرجوع عند القاضي على القضاء بالرجوع أو بالضمانِ، وقال: هذا كالشهادة لا تكون موجبةً إلا بقضاء.

قلت: وكان القاضي[٤] يستبعِدُ هذا. وإن لم يكن لمدعي الرجوع بينة، كان له أن

---

(١) في نسخة (ج): (فكذلك).

(٢) ينظر: الناصحي، تهذيب أدب القاضي، ٤٢٤/٢؛ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ١٧٥/٨؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٢٤٣/٤ ؛ ابن نجيم المصري؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٢٧/٧.

(٣) في (ع): (ونكر).

المقصود ببكر: محمد بن الحسين البخاري، المعروف ببكر خُوَاهَر زاده، وقيل له: خواهر زاده، وهي كلمة أعجمية معناها ابن أخت عالم؛ لأنه ابن أخت القاضي أبي الحسن علي بن الحسين الدهقان وابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري كان إمامًا فاضلًا، وكان شيخ الأحناف فيما وراء النهر، وله "المختصر"، و"التجنيس"، و"المبسوط" المعروف بمبسوط بكر خواهر زاده"، توفي سنة ٤٨٣هـ، وقيل سنة ٤٩٤هـ.. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٣٦/١؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٢٥٩؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٩/١؛ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،٣٥٣/٥؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ١٦٣-١٦٤؛ البغدادي، هدية العارفين، ٧٦/٢؛ موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، ٢١٠/١.

(٤) الحسن بن منصور الأُوْزجَنْدي الفرغاني، أبو المحاسن البخاري، شيخ الحنفية، الإمام الكبير المعروف بقاضي خان الإمام فخر الدين، تفقه على الإمام أبي إسحاق إبراهيم الصفاري، والإمام ظهير الدين المرغيناني وغيرهما، تفقّه عليه شمس الأئمة محمد الكردري، وله "الفتاوي"، وشرح "الجامع الصغير" وشرح "الزيادات" وشرح "أدب القاضي" للخصاف، توفي سنة ٥٩٢ه، ودفن عند القضاة السبعة.

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٣١/٢١، ٢٣٢ ؛ القرشي، الجواهر المضية، ٢٠٥/١-

=

يستحلفَ الخصْمَ، ولو ادّعى رجوعه مطلقًا لم يُسمع[١] .

وفي الجامع[٢]: أثبتت النكاح على رجلٍ ببينةٍ، وقبضت المهر، ثم تبيّنَ قبل الدخول أنها أخته، ردّت ما أخذت، ولا ضمان على الشهود، وكذا لو[٣] ظهر أنهم عبيد أو محدودون، وكذا لو شهدوا ببيع عبدٍ وقبض الثمن، ثم استُحِقَ أو ظهرَ أنّه حرّ لم يضمنوا، وكذا لو أقامَ بينةً[٤] على الخلع بألفٍ فقبضها، ثم أقامت بينةً على الثلاث قبل الخلع، ردّ ما قبض، ولا ضمان على الشهود[٥] .

١٦٠/٢؛ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص١٥١، ١٥٢؛ البغدادي، هدية العارفين، ٢٨٠/١؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص٢٠٩.

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٤٨٠/٧؛ ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٣٩١/٢؛ حاشية الشلبي من كتاب تبيين الحقائق للزيلعي، ٢٤٤/٤،٢٤٣؛ منحة الخالق لابن عابدين من كتاب البحر الرائق لابن نجيم، ١٢٨/٧

(٢) الجامع الكبير في الفروع، للإمام محمد الشيباني، وهو أحد كتب ظاهر الرواية. وقد ألّفه الإمام تأليفاً مستقلاً من دون رواية عن أبي يوسف. وهو أكبر حجماً من الجامع الصغير، وقد اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات، وهو مثل الجامع الصغير من حيث خلوه عن الأدلة. وعليه شروح كثيرة منها:شرح أبي الليث السمرقندي، وشرح فخر الإسلام: علي البزدوي، وأعمال أخرى من الاختصار والنظم، منها: نظم أحمد التركماني ونظم: علي الدمشقي، وطبع الكتاب بتحقيق أبو الوفا الأفغاني في الهند سنة ١٣٥٦، ثم صور وطبع في بيروت.
ينظر: بوينوكالن، مقدمة الأصل للشيباني،٣٣؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٥٦٩/١.

(٣) (لو) ساقطة من نسخة (ف٢) و(ع)، والمثبت من نسخة (ج)؛ لصحة العبارة.

(٤) (بينة)ساقطة من نسخة (ف٢) و(ع)، والمثبت من نسخة (ج)؛ لصحة العبارة.

(٥) ينظر: الشيباني، الجامع الكبير، ص ١٥٠، ١٥١.

وكذا لو شهدوا[١] أن هذا أقرضَه ألفًا، فقضى عليه، ثم أقام المقضيُّ عليه أنه أبرأه قَبْلَ شهادتهما، يَردُّ ما قبضَ، ولا ضمان عليهم؛ لأنهم شهدوا على الإقراض، ولو شهدوا أن عليه ألفًا ثم قامت البينةُ على البراءةِ قبل الشهادة ضمنوا؛ لأنهم شهدوا بقيام الحق، وقد تحقق الكذبُ فيه، ألا ترى لو قال[٢] : امرأته طالق إن كان لفلانٍ عليه شيء، فشهدوا أنه أقرضَهُ ألفاً، حُكم بالألف[٣] ولا يُحكم بالوقوع؛ لأن الإقراض ليس يدلّ على قيام الحق، ولو شهدوا أن عليه ألفًا حُكم بالوقوع؛ لأنهم شهدوا بقيام الحق[٤].

وفي نوادر هشام[٥] عن محمدٍ: لا يحنثُ[٦]؛ لأني[٧] لا أدرى لعله صادق، ولا

---

(١) في (ع) بإضافة: (إلى).

(٢) (لو قال) ساقطة من نسخة (ع).

(٣) في (ف٢): (بالمال)، وفي نسخة (ج): (بالبيان)، والمثبت من نسخة (ع).

(٤) ينظر: الشيباني، الجامع الكبير، ١٥٠،١٥١، ابن نجيم، البحر الرائق، ١٣٠/٧؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٢٤٤/٧ .

(٥) هشام بن عبيد الله الرازي، تفقه على القاضي أبي يوسف والإمام محمد، له النوادر، وصلاة الأثر، مات محمد بن الحسن في منزله بالري سنةَ ١٨٩هـ ودفن فى مقبرتهم، وتوفي هشام سنة ٢٢١هـ .
ينظر: ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ١٩،٢٠/٢؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٤٧/١٠؛ القرشي، الجواهر المضية، ٢٠٥،٢٠٦/٢؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٢٢٣.

(٦) الحِنْثُ: الذنب العظيم، إذا لم يبرّ بيمينه، بمعنى: نقضها والنكث فيها، فتلزمه الكفارة.
ينظر: الخليل بن أحمد، العين،، ٢٠٦/٣؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٠٨/٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٣٨/٢؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١٥٤/١، مادة (حنث).

(٧) في (ع): (إلا أني).

يدري الشهود لعلّهُ قد قضاهُ[١].

وفي المنتقى: ادَّعى على آخرَ مالاً، فحلف[٢] المدعى عليه بالطلاق ما له عليّ شيء، فقامت البينة أن له عليه ألفًا، فألزمَهُ القاضي، يحنثُ عند أبي يوسف خلاف محمدٍ[٣] .

وذكر الناطفي[٤] عن محمدٍ أنه يحنثُ.

وفي نوادر ابن سماعة[٥] عن محمدٍ: حلف بطلاقٍ ما لفلانٍ عليه ألف، فشهدَا

---

(١) ينظر: السمرقندي، عيون المسائل، ٢٠٢؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٠٦/٧.

(٢) في (ع): (يحلف).

(٣) ينظر: السمرقندي، عيون المسائل، ٢٠٢؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٠٦/٧؛ ابن عابدين، قرة عين الأخبار، ٤٩/٨.

(٤) هو أحمد بن محمد الناطفي، أبي العباس، والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه(ناطف نوع من الحلوى)، وهو أحد الفقهاء الكبار وأحد أصحاب الواقعات والنوازل، ومن تصانيفه: الأجناس والفروق فى مجلد، والواقعات فى مجلدات و الاحكام كذا، ثواب الأعمال.جمل الاحكام ومختصره في الحديث. الروضة في الفروع. الواقعات في الفروع.الهداية في الفروع، مات بالري سنة ٤٤٦هـ.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١١٣/١- ١١٤؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص ١٠٢؛ الغزي، الطبقات السنية، ص ١٤٣؛ البغدادي، هدية العارفين، ٧٦/١؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٣٦.

(٥) هو محمد بن سماعة التميمي أبو عبد الله، قاضي بغداد، الكوفي، صاحب أبي يوسف ومحمد، ولي القضاء للرشيد بعد يوسف بن أبي يوسف، ودام إلى أن ضعف بصره، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد وروى الكتب والأمالي، وله من الكتب: كتاب أدب القاضي، وكتاب المحاضر والسجلات والنوادر، توفى ابن سماعة فى سنة ٢٣٣٥ هـ وله ١٠٣ سنة.
ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،٦٤٦/١٠، ٦٤٧؛ القرشي، الجواهر المضية، ٢/

=

على إقراره بألفٍ له [١] لا يُقضى عليه بالطلاق[٢].

وفي الإملاء برواية [٢٤٥أ] أبي سليمان[٣]: حلف بطلاقٍ على دارٍ في يده أنها لَهُ، فأقام رجل بينةً أنها له، يُقضى له بها، ويحنث، ويطلّق قضاءً، وإن قال: قد كانت لَهُ ولكني اشتريتها منْهُ، حلف المستحقّ، ولا يطلّق، وكذا في الدين، لو قال: كان عليَّ دين[٤] فأدّيته، لم تطلق . ولو شهدا عليه بمالٍ فحلف أنهما[٥] شهدا بزورٍ، وقُضي بشهادتهما، لم تطلق، وإن حلف: لم يكن له قط عليه، حنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . ولو قال: ليس له عليَّ شيء، ولم يقل: قضيت، ولم يقل لم يكن علي شيء، ففي قياس قول أبي حنيفة لا يحنث، وقال أبو يوسفَ يحنث..

٥٨،٥٩؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص٢٤٠، ٢٤١؛ البغدادي، هدية العارفين، ١٢/٢.

(١) (له) ساقطة من نسخة (ف٢)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

(٢) المراجع السابقة ذاتها.

(٣) في (ع): (أبي يوسف).

أَبُو سُلَيْمَان: مُوسَى بن سُلَيْمَان الجوزجانى ثمَّ الْبَغْدَادِيّ الْفَقِيه الْحَنَفِيّ، عُرض عَلَيْهِ الْقَضَاء من طرف الْمَأْمُون فَلم يقبل، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن، وروى كتبه، وكتب مسائل الأصول والأمالي، وكان رفيقًا للمعلى بن منصور في أخذ الفقه، ورواية الكتب، وهو أسنّ وأشهر من المعلى، من تآليفه: السير الصغير، "كتاب الصلاة"، "كتاب الرَّهْن"، وكتب أُخر أطول من هذه، يرويها عن محمد، ويعقوب عن أبي حنيفة، وأصل محمد بن الحسن، الموجود بأيدينا روايته عنه، وهو أظهر الروايات، توفى بعد سنة ٢٠٠ هـ..

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١٨٦/٢؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص ٢٩٩؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٢١٦؛ البغدادي، هدية العارفين، ٤٧٧/٢.

(٤) (دين) ساقطة من نسخة (ج).

(٥) في (ع): (لقد)، في نسخة (ج): (أو).

وفي نوادر معلى[١] عنه: شهدا أن لهذا عليه ألفًا فقضى بها، فقال: إن لم يكونا [٢] شهدا بزورٍ فعبدي حرّ، لا يحنث[٣].

وفي نوادر هشام: ادعى عبدٌ له أنه أعتقه، أو أنّهُ ابنه، وحلف أنه[٤] ما أعتقه، أو ما هو ابنه، وأقام المدعي البيّنة على العتق أو[٥] النسب فأمضى القاضي ذلك، قال محمد : يحنث فيهمَا.

شاهد الأصل قال: أشهدني فلانٌ على نفسه بكذا، ليس لمن سمع[٦]منه [٧] ذلك أن يشهد على شهادته ما لم يقل: أشهِد على شهادتي؛ لأن هذا تحميلٌ وتوكيلٌ فلا يثبتُ من غير أمرٍ. وكذا لو قال رجل: أشهد على شهادتي ليْس لغير المأمور إذا سمع منه أن يشهد على شهادته؛ لأنه حمّل المأمور ووكّلهُ؛ لا غيره [٨].

---

(١) مُعَلَّى بن منصور الرَّازِيُّ أبو يَعْلَى الحَنَفِيُّ، وهو من الورع والدين وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرفيعة، عرض عليه المأمون القضاء فلم يتقلده، نزيل بغداد، ومفتيها، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأمالي والنوادر، وكتب عن خلق كثير، وأحكم الفقه والحديث، توفي ببغداد سنة ٢١١ هـ.

ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٢٤٦/١٥؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء،٣٧٠/١٠؛القرشي، الجواهر المضية، ١٧٨/٢،١٧٧.

(٢) في (ف٢): (يكن، والمثبت من نسخة (ع) و (ح).

(٣) ينظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، ٢٣٦/١؛ ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٤٠٨/٣.

(٤) (أنه) ساقطة من نسخة (ح).

(٥) في نسخة (ع): (و).

(٦) في نسخة (ع): (لم يسمع).

(٧) (منه) ساقطة من نسخة (ف٢) و(ع)، والمثبت من نسخة (ح)؛ لصحة العبارة.

(٨) ينظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، ٣٠٢/٢ ؛ المرغيناني، الهداية، ١٢٩/٣ ؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٣٨٦/٧ .

بخلاف القاضي أشهدَ قومًا على قضيته، وسمع آخر: وسع[١] لَهُ أن يشهدَ؛ لأن[٢] قضاءه حجّةٌ بمنزلة الإقرار وغيره، فصح التحمُّل[٣] من غير تحميل[٤].

وفي المنتقى: قال الشاهدُ لرجلٍ: أَشْهِد، ولم يقل على شهادتي، فإنه لا يجوز، وقال أبو يوسف: هو جائز[٥].

ولا يسأل[٦] القاضي عن [٧] الشهود حتى يطعن الخصمُ؛ لأن العدالةَ[٨] ثابتةٌ ظاهرًا بإسلامه، فإذا طعن فقد عارضَ هذا الظاهرَ ظاهرٌ[٩] آخرُ، فوجبَ الترجيحُ بالسؤالِ، وقالا[١٠]: يَسألُ، طعنَ الخصمُ أوْ لا ؛ لأن ظاهر العدالة لا يكفي لإثباتِ

---

(١) في نسخة (ع) و (ج).: (وسمع)،: والمثبت من (ف٢).

(٢) في (ف٢): (لأنه)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

(٣) في نسخة (ع): (التحميل).

(٤) ينظر: العينى، البناية شرح الهداية، ١٢٤/٩؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٣٨٦/٧ ؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٧١/٧.

(٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٨٢/٦؛ ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٤٠٠/٨

(٦) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣٧٧/٧، وينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٩٣/٨.

(٧) (عن) ساقطة من نسخة (ف٢)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

(٨) العدالة: في اللغة: الاستقامة،

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤٣٦/١١؛ الزبيدي، تاج العروس، ٤٥٤/٢٩. مادة (عدل).

وفي الشرع: الاستقامة على طريق الحق والدين، بإجتناب الكبائر، وأداء الفرائض. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٦٨/٦؛ الجرجاني، كتاب التعريفات، ١٤٧/١ .

(٩) (ظاهر) ساقطة من نسخة (ع).

(١٠) من مشايخ الحنفية من قال: هذا الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة. ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٣٠/٨؛ السرخسي، =

أمرٍ لم يكن.

قال أبو اليُسْر[١]: في زماننا القاضي يعمل بقولهما[٢]، واتفقوا أن في الحدود[٣] والقصاص[٤] يُسأل؛ لأنه مما يُحتال للدرء، وفي السؤال نوع.....

المبسوط، ٨٨/١٦، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٧٠/٦ .

(١) في نسخة (ع): (ابو القاسم).

أبو اليسر هو : محمد بن محمد البزدوي، صدر الإسلام، ولي قضاء سمرقند وكان شيخ الحنفية بما وراء النهر، أخذ عن إسماعيل بن عبد الصادق و عن أبي يعقوب السيارى، وممن تفقه عليه نجم الدين النسفي، وعلاء الدين السمرقندى وغيرهما، له تصانيف في الأصول والفروع، توفي ببخارى سنة ٤٩٣ هـ .

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١١٦/٢؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، ٢٣٤/٣؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٨٨.

(٢) الفتوى على قول أبي يوسف ومحمد. ينظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، ٢٧٨/٢؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ١١٨/٣؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣٧٠/٣.

وينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٣٢/٨؛ السرخسي، المبسوط، ١٥٣/٣٠؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠/٧؛ ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٩٣/٨؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢١٠/٤؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٢٦/٢؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٣٧٧/٧؛ ابن نجيم المصري؛ البحر الرائق، ٦٣/٧ .

(٣) جمع حد، والحَدِّ في اللغة: أصله المنع والفصل بين الشيئين.

ينظر: المُطَرِّزِيّ، المغرب في ترتيب المعرب، ص ١٠٦؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٤٠/٣، مادة (ح د د).

وفي الشرع، الحد: اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى.

ينظر: السرخسي، المبسوط، ٣٦/٩ ؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٣/٧.

(٤) قص: القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء. من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته. ومنه اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره.

=

احتيال[١]، فإذا سأل في السرّ، إن ظهرَ الجرحُ ستر، ويقول[٢] للمدعي: زِدْ في شهودك، وإن زكيت[٣] يظهرهم صِيانةً عن التلبيسِ، وهو أن يسمي الشاهد نفسه باسم غيره[٤].

قال المشهود عليه : الشهود عدولٌ؛ لكنهم أخْطأوا أو نسوا أو كذبوا[٥] في الشهادة، فإنه لا يكتفى بهذا التعديل؛ لأن في زعم المدعي أن[٦] المدّعى عليه كاذبٌ في الجحود، فلا يصح تعديله إلا رواية عن أبي يوسف[٧]، وفي التزكية يُكتفى بتعديله.

قال الشَّهِيد[٨]: فكان في المسألة روايتان، أو يُحمَل على ما روى أنه يعتبر فيما

ينظر: ؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١١/٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ٧٣/٧؛ الجرجاني، كتاب التعريفات، ١٧٦، مادة (قص).

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٧٠/٦؛ المرغيناني، الهداية، ١١٨/٣؛ ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٩٣/٨؛ الجوهرة النيرة، ٢٢٦/٢؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٣٧٧/٧ .

(٢) في نسخة (ع): (سير وبقي).

(٣) (وإن زكيت) ساقطة من نسخة (ج).

(٤) ينظر: السمرقندي، عيون المسائل، ٢٢٣/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١١/٧؛ ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ١٠٣/٨؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٤٢/٢؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣٧٢/٣، ٥٣١.

(٥) في نسخة (ع): (و كذبوا).

(٦) (المدعي أن) ساقطة من نسخة (ج) .

(٧) ينظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، ٢٧٨/٢ ؛ ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٩٤،٩٥/٨؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣٨٠/٧ ؛ابن الهمام، فتح القدير، ٤٧٠/٧؛ ابن نجيم المصري؛ البحر الرائق، ٦٦/٧ ؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣٧٠،٥٢٧/٣.

(٨) عمر بن عبدالعزيز بن مَازَةَ، أبو محمد، المعروف ب " الحسام الشهيد"، تفقه على: أبيه، =

[٢٤٥ب] إذا سكت[١] . وذكر الخصاف[٢] في أوّل باب المسألة أنه لا يعتبر، وذكر في آخره خلافَهُ[٣].

وإن قال: صدقوا فيما شهدوا به عليَّ، أو قال: هم عدوٌل فيما شهدوا به عليَّ [٤]، أو قال: الذي شهدوا به عليَّ حق، أو قال هو الحق، ألزمَهُ القاضي ؛ لأنه إقرار[٥].

وتفقه عليه: العقيلي، ومن مصنفاته:" "الفتاوى الصغرى" و"الفتاوى الكبرى" و" شرح الجامع الصغير"، واستشهد في سمرقند سنة ٥٣٥هـ أوسنة ٥٣٦هـ.

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩٧/٢٠؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ٣١٤/٢٢؛ القرشي، الجواهر المضية، ٣٩١/١؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص٢١٧، ٢١٨؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، ٤١٦/٢؛ البغدادي، هدية العارفين، ٧٨٣/١.

(١) ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٩٤/٨.

(٢) أحمد بن عمرو، وقيل: عمرو بن مهير وقيل: مهران الشيباني -، الخَصّاف، أبو بكر، كان زاهداً ورعاً، يأكل من كسب يده، وكان مقدماً عند الخليفة المهتدي بالله فلما قُتل المهتدي نُهب، فذهبت بعض كتبه، من مصنفاته: "الشروط" و"النفقات" و"أدب القاضي"، مات ببغداد سنة ٢٦١هـ .

ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٤٠؛ القرشي، الجواهر المضية، ٣٦٩/٢؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص ٩٧-٩٨؛ الغزي، الطبقات السنية،١٢٣- ١٢٤؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٢٩.

(٣) ينظر: الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي للخصاف، ٥٨/٣، ٥٩؛ وينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٤٧٠/٧ ؛ الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ٤٨٥؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤٦٧/٥.

(٤) (به علي) ساقطة من نسخة (ف٢)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

(٥) ينظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، ٢٧٨/٢ ؛ ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٩٤/٨؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٢١٢/٤ ؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣٨٠/٧ ؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣٧١/٣،٣٧٠، ٥٢٧.

وإن قال قبل أن يشهدا بأن الذي شهدا به عَليّ حقّ، أو قال: هو الحق، ثم شهدا به عليه[١] لم يلزمْهُ القاضي ذلك؛ لأنه إقرار معلّقٌ بالحظر[٢] فلا يصح، بقي مجرد الشهادة فتعدل[٣].ذكر السَّرْخَسِيّ: قول المزكي[٤] هو عدل لا يكونُ تزكية؛ لأن العبدَ قد يكونُ عدلاً[٥].

وفي أدب القاضي: قوله[٦]: لا أعلم فيه إلا خيرًا تزكية، وقيل: بأنه جرح، والأوّل أظهر، وقوله: والله أعلم جرحٌ[٧].

وفي النوازل: قوله: لا بأس، ليس بتعديلٍ، وإن كان تعديلاً في الزمن الأول، والتعديلُ أن يقول هذا عندي[٨] عدلٌ مرضيٌّ جائزُ الشهادة[٩].

---

(١) في نسخة (ع): (علي).

(٢) في نسخة (ع): (بالحطرة).

(٣) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٣٨/٧؛ منحة الخالق لابن عابدين من كتاب البحر الرائق، ٢٣٨/٧؛ ابن عابدين، قرة عين الأخيار، ١٢٣/٨.

(٤) زَكِيّ: أي من قوم أتقياء، وزكى نفسه تزكية: مدحها، وزكيته بالتثقيل نسبته إلى الزكاء وهو الصلاح، والجمع أزكياء.
ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة:(ز ك ا)، ١٣٦/١ ؛ ابن منظور، لسان العرب، ٣٥٨/١٤ ؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢٥٤/١؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٢٠/٣٨، مادة (زكو).

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٨٩/١٦.

(٦) (له) ساقطة من نسخة (ف٢).

(٧) ينظر: الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي، ٩/٣؛ ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٩٨/٨؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٦٤/٧؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣٧٦/٣.

(٨) في نسخة (ع): (عبدي).

(٩) ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٩٧/٨؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٢٧/٢؛ ابن

=

وفي التفاريق[١]: يسأل الغريب عن معارفه ثم يسأل عنهم، ويسأل المسلم[٢] عن المشرك فإن لم يعرفه فعن المشركين[٣] [٤].

وفي أدب القاضي: يصح تعديل الفروع لِلأولِ[٥] ، وعن محمد خلافه[٦] .

نجيم، البحر الرائق، ٦٥/٧؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٥٢٩/٣.

(١) هو كتاب جمع التفاريق في الفروع للإمام: محمد بن أبي القاسم البقالي، أبي الفضل، الحنفي. المعروف بالبقالي، وهو البقال الذي يبيع الأشياء، كان إمامًا في الأدب وحجة في لسان العرب، أخذ عن العلامة جار الله الزمخشري، وجلس بعده مكانه، وله من التصانيف : "الهداية" و "الفتاوى" و"جمع التفاريق في الفروع"، وتوفي سنة ٥٦٢هـ بجرجان وقيل سنة ٥٧٦هـ عن نيف و٧٠ سنة،، وقيل توفي: سنة ٥٨٦هـ، وقد نقلت عنه الكتب الحنفية كثيراً مثل: البناية، وتبيين الحقائق، والبحر الرائق، وحاشية ابن عابدين، والكتاب مخطوط "غير مطبوع".

ينظر:حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٩٦/١؛ البغدادي، هدية العارفين، ٩٨/٢؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٦٢،١٦١.

(٢) (المسلم) ساقطة من (ف٢)، والمثبت من نسخة (ع) و (ح).

(٣) ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٩٩/٨؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣٧٤/٣.

(٤) عبارة: (وفي أدب القاضي : يصح تعديل الفروع لِلأوَلِ، وعن محمد خلافه، وفي القدوري: تعديل الأصولِ الفروعَ جائز، وفي التفاريق: شهدوا عند القاضي والقاضي لا يعرف الثالث، ثم شهد الثالث بشهادة أخرى لرجلٍ فعدّله الاثنان يجوز، ولا يجوز لتلك الشهادة التي شهدوا جملةً.وعن ابن سلمة في هذا روايتان) ساقطة من نسخة (ج).

(٥) وفي نسخة (ع): (الأول). والمثبت من (ف٢) و(ع)، ومقتضى السياق : للأصول أو للأصل.

(٦) ما روي عن الإمام محمد غير ظاهر الرواية. ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٣٩٩/٨؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٤٠/٤؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤٧٠/٧ ؛ العينى، البناية شرح الهداية، ١٩١/٩؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٤٧٠/٧ ؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢١٣/٢، ٤٧٠ ؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، =

وفي الْقُدُورِيّ[١]: تعديل الأصولِ [٢] الفروعَ جائز[٣].

وفي التفاريق: شهدوا عند القاضي، والقاضي لا يعرف الثالث، ثم شهد الثالث بشهادة أخرى لرجلٍ فعدّله الاثنان، يجوز، ولا يجوز لتلك الشهادة التي شهدوا جملةً[٤].

وعن ابن سلمة[٥]: في هذا روايتان [٦] .

يشترط في المزكي: العقل والبلوغ والحريَّةُ والإسلام والعدالةُ، ولا يشترط

٢٣٠/٧.

(١) أحمد بن محمد بن أحمد الإمام المشهور أبو الحسن المعروف بالقدوري، الفقيه البغدادي صاحب المختصر المبارك، انتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة، تفقه على أبي عبد الله الجرجاني، وتفقه عليه الفقيه أبو نصر أحمد بن محمد، صنف من الكتب "شرح مختصر الكرخي" و "التجريد"، وغيرهما، وتوفي سنة ٤٢٨هـ .
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٩٣،٩٤/١؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص٩٨، ٩٩؛ البغدادي، هدية العارفين، ٧٤/١.

(٢) في نسخة (ع) بإضافة: [و]. ومقتضى السياق بدونها.

(٣) أو بالعكس جائز في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، ينظر: الإسبيجابي، زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري، ٣٨٣/٢؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٢٤٠/٤

(٤) وبه يفتى. ينظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، ٢٨٠/٢؛ ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ١٠٤/٨؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣٧٦/٣، ٥٢٨ .

(٥) محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله، البلخي، تفقه على شداد بن حكيم، ثم على أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر محمد الإيسكاف، ومات سنة ٢٧٨هـ .
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية،٥٦/٢، ٥٧/٢؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٦٨.

(٦) ينظر: المراجع السابقة ذاتها.

العدد، وعند محمد يشترط المَثْنَى في غير الزنا، وشرط الأَرْبَعة في الزنا، قال: لأنه في معنى الشهادة، فيشترط العدد[١]، وفي القصاص[٢] يشترط الذكورة.

لهما: التزكيةُ ليست بشهادة، ولهذا [٣] لم يشترط فيها لفظةُ الشهادة ومجلس القضاء، وكذا الخلاف في المترجم عن الشاهد وعن المدعي والمدعى عليه ورسول القاضي إلى المزكي وإلى المحلة ليسأل عن الشهود[٤].

ولا يجوزُ التزكيةُ والترجمةُ والرسالة من الأعمى عند محمد كالشهادة[٥] .

ذكر الخصاف أن أهليّة الشهادة ليست بشرطٍ في تزكيةِ السِّر، وفي تزكية العلانيةِ شرط. وقد ترك تزكية العلانيةِ في زماننا ليكون المزكي خفيًّا؛ فلا يخدع ولا يُخوَّفُ[٦] شهدا على شهادة شاهدين على فلانة بنت فلانٍ الفلانيةِ بألفٍ، وقالا: إن الأصلين أخبرانا أنهما يعرفانها بعينها، ولكنا[٧] لا ندري أن .....

---

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١١/٧؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣٨١/٧؛ العيني، البناية شرح الهداية، ١١٩/٩؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٣٨٢/٧ .

(٢) في (ف٢)و(ع): (القضاء)، والمثبت من نسخة (ج)؛ لموافقتها لنصوص الحنفية.

(٣) (لهذا) ساقطة من نسخة (ف٢)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١١/٧؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣٨١/٧؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢١٢/٤ ؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٣٦/٢؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٣٨٢/٧ ؛ ابن نجيم المصري؛ البحر الرائق، ٦٧/٧.

(٥) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٢١٢/٤ ؛ ابن نجيم المصري؛ البحر الرائق، ٦٧/٧.

(٦) ينظر: الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي، ٢٨/٣؛ الموصلي، الاختيار، ١٤٢/٢؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٣٨٢/٧ ؛ابن نجيم المصري؛ البحر الرائق، ٦٤/٧-٦٧؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر، ١٩٠/٢؛ ابن عابدين، قرة عين الأخيار، ٤٩٦/٧.

(٧) في نسخة (ج): (ولكنها).

التي[١] أحضرها المدعي هل هي[٢] تلك الفلانةُ أم لا؟ فيقال للمدعي: هات شاهدين أن التي حضرت تلك الفلانة، فيثبت التعيين ليُمْكِنَ للشاهد الإشارة إليها في الشهادة[٣][٤]، وصار كرجلٍ ادعى محدودًا في يد رجلٍ، وشهد له شهودُهُ أن هذا المحدود المذكور بهذه الحدود مُلكه، وفي يد [٢٤٦أ] المدعى عليه بغير حق، فقال المدعى عليه: الذي في يدي غير محدودٍ بهذه الحدود التي ذكر الشهود، يقالُ للمدعي: هات شاهدين أن الذي في يده محدود بهذه الحدود [٥].

وكذا كتاب القاضي إلى القاضي، يريدُ به أن القاضي الكاتب يكتبُ في كتابه إلى القاضي الآخر[٦] بشاهدين شهدا عندي أن لفلان ابن فلانٍ الفلاني على فلانة بنت فلان الفلانيّة كذا فاقضِ عليها أنت بذلك، فأحضر المدعي فلانة في مجلس القاضي المكتوب إليه، ودفع الكتابَ إليه، يقولُ له القاضي: هات شاهدين أن التي أحضرتها تلك الفُلاَنَةُ المذكورة في هذا الكتاب ليمكن الإشارةُ إليها في القضاء، فإن قال في هاتين المسألتين: فلانة بنت فلان التميميَّة[٧] لم يجزْ؛ لأن بني تميم قبيلة عظيمة

---

(١) في نسخة (ع): (الذي).

(٢) في نسخة (ع): (فيقال).

(٣) في (ف٢) و(ع): (الشاهد)، والمثبت من نسخة (ج)؛ لمقتضى السياق.

(٤) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٣٠/٣؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٢٤١/٤ ؛البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤٧١/٧ ؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٤٧١/٧ ؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٢١٤/٢.

(٥) ينظر: المرغيناني، الهداية، ١٣٠/٣؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٤١/٤؛ العينى، البناية شرح الهداية، ١٩٣/٩ ؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٤٧٢/٧ .

(٦) في نسخة (ع): (الآخرين).

(٧) بني تميم: قبيلة عربية تنسب إلى تميم بن مر بن إد من ذرية إسماعيل بن إبراهيم، وكانت في الجاهلية وصدر الإسلام تسكن شمال إقليم نجد واليمامة في السعودية، وفي

=

يوجَدُ فيها نسوانٌ يتفق[١] نسبها، و لكن يجبُ أن ينسبَ إلى فخذها؛ لأن الفخذ قبيلة صغيرة، فيخلو في الغالب أن يوجد مثلها في النسْبَة[٢].

وفي الشهادات[٣]: شهدا على شراء الدار، وقالا: قد سمى البائع والمشتري موضعها وحدودها، ثم وصفوا ذلك إلا أنا لا نعرفُ[٤] الحدود بأعْيَانها، جاز؛ لوقوع الإعلام بالبيان.

فإن قال المدعى عليه: حدود هذه الدار التي يَدّعيها المدعي على خلاف ما شهدا، يحتاج المدعي إلى أن يقيم البينة على أن حدود هذه الدار التي يدعيها هو هذه الحدود التي شهدا به؛ لتتعين؛ لأنه ثبتَ بالإقرارِ بَيْعُ دارٍ حدودها كما شهدا به، ولكن ما ثبتَ أن هذه الدار التي يدعيها المشتري على هذه الحدود، فلابدَّ من إثبات ذلك عند القاضي حتى يقدرَ أن يقضي[٥].

العراق الموطن الأصلي لهم، تميزت القبيلة بالفصاحة والشجاعة، وأسلم منها العديد من الصحابة، منهم الأقرع بن حابس، والأسود التميمي وغيرهم، وقد تفرعت عن بني تميم بطون عديدة؛ لاندماجهم مع قبائل آخرى، وتمتد ديارهم قرب البصرة شمالًا إلى نواحي الربع الخالي جنوبًا، ومن الخليج العربي والبحرين شرقًا إلى الحجاز غربًا.
ينظر: الرشيد، المؤلفات الفقهية في نجد، ص ٥٠؛ القلقشندي، نهاية الأرب في معرفة الأنساب، ص ١٤٧، بنو تميم ويكيبيديا.

(١) (يتفق) ساقطة من نسخة (ع).

(٢) ينظر: المرغيناني، الهداية، ١٣٠/٣؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٤١/٤ ؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤٧٣/٧ ؛ العينى، البناية شرح الهداية، ١٩٣/٩ ؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٤٧٣/٧؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢١٤/٢.

(٣) كتاب الشهادات من كتاب الأصل للشيباني. سبق التعريف به. ينظر: ١١/ ٥٣٦.

(٤)في نسخة (ع): (أنها لا تعرف).

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٦٠/١٦ ؛ ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٥٨/٧.

وفي أدب القاضي: شهدوا على ثلاثة حدودٍ، وقالوا: لا نعرفُ الرابع يقبل[١]، ويُقضى لَهُ بها استحسانًا خلاف زفر، وهو القياس[٢] .

ثم إذا قبلت شهادتهم، كيْف يُحكم في الحدّ الرابع ؟ ففي موضعٍ: يجعل الحدّ الرابع بإزاءِ الحدّ الثالث حتى يحاذي الحدّ الأول[٣].

ولو شهدوا على حدّين لم يُقبل[٤]، وعن أبي يوسف يُقبل، واختلف فيه[٥].

ذكر السغدي عن البلخيين[٦]: إنما يُقبل إذا شهدوا على حدّين.....

---

(١) ينظر: الخصاف، أدب القاضي، ص ٢٣٢.

(٢) في القياس لا يُقبل، و لا بد من ذكر الحدود الأربعة عند زفر، وذكر أن هذه إحدى المسائل التي يُفتى بها على قوله، ولكن ذكر أحد الفقهاء إذا كانت الحدود الثلاثة كافية عند الأئمة الثلاثة كان الفتوى على ذلك. ينظر: السرخسي، المبسوط، ٩٩- ١٠٠؛ ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ١٩٩/٦، ١٩٩/٧؛ الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي، ٢١٧/٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٨/٧ ؛ الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، ٢٨٧/٢ ؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٢٩٠/٧ ؛ ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٩٨/٧؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤٢١/٧؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤٣٤/٢، ٤٨٥.

(٣) ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ١٩٩/١٩٩،٧/٦؛ ابن نجيم المصري؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٩٩/٧؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤٣٤/٢.

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٨/٧؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤٣٤/٢.

(٥) ينظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، ٢٢٣/٢؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤٢١/٧.

(٦) يقصد بهم مشايخ بلخ . و بَلْخُ: مدينة مشهورة بخراسان وهي من أجلّ مدنها وأكثرها خيرا وأوسعها غلّة، وقيل:إن أول من بناها لهراسف الملك، وقيل: بل الإسكندر بناها، وكانت تسمى الإسكندرية قديما، فافتتحها الأحنف بن قيس من قبل عبد الله بن عامر بن

=

متقابلين[١].ذكر الحلوانيُّ روايةً عن أبي يوسفَ على عكس هذا[٢] .

وإن شهدوا على أربعة حدودٍ، وغلطوا في حدٍّ، فالأصح أن لا تقبل؛ لأنهم إذا غلطوا صار المشهود به شيئًا آخر، بخلاف ما لو(٣) تركوا[٤] .

وفي الشروط[٥] عن البعض: ذكر حدٍّ يكفي، والأحوط ذكر الكل[٦].

كريز في أيام عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وعبدالرحمن بن سمرة في عهد معاوية بن أبي سفيان، وهي قاعدة خراسان، وفي الجانب الشرقي من بلخ نهر عظيم، وينسب إليها خلق كثير، منهم: محمد بن علي بن طرخان بن عبد الله بن جيّاش أبو بكر، وهي إحدى مدن شمال أفغانستان في العصر الحاضر.ينظر: المنجم، أكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، ص ٨١؛ اليعقوبي، البلدان، ١١٦/١؛ الحموي، معجم البلدان، ٤٧٩/١، ٤٨٠.

(١) ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ١٩٨/٦، ١٩٩؛ ، الفتاوى الهندية، ٤٨٥/٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة ذاتها.

(٣) (لو) ساقطة من (ف٢)، والمثبت نسخة (ع) و (ج).

(٤) ينظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، ٢٨٧/٢، ٢٢٣؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٢٩٠/٧؛ ابن نجيم المصري؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٩٨/٧؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤٢١/٧.

(٥) يقصد بعلم الشروط: علم باحث عن: كيفية ثبت الأحكام الثابتة، عند القاضي في الكتب والسجلات، على وجه يصح الاحتجاج به، عند انقضاء شهود الحال. وموضوعه: تلك الأحكام من حيث الكتابة، وبعض مباديه: مأخوذ من الفقه، وبعضها: من علم الإنشاء، وبعضها: من الرسوم والعادات، والأمور الاستحسانية، وهو من: فروع الفقه، من حيث كون ترتيب معانيه، موافقا لقوانين الشرع، وقد يجعل من: فروع الأدب، باعتبار تحسين الألفاظ. وأول من صنف فيه: هلال بن يحيى البصري، الحنفي، المتوفى: سنة ٢٤٥هـ، ولظهير الدين: حسن بن علي المرغيناني الشروط المشار إليه في المخطوط. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٠٤٦/٢.

(٦) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤٢١/٧.

وفي وقف هلال[١]: شهدا على الوقف، وقالا: أشهدنا الواقف في الأرض وهو فيها، ولم يحدّا، فالشهادة جائزة، ويكلف[٢٤٦ب]المدعي إقامَة البينةِ على معرفةِ الحدود[٢].[٣]

وفي جمع بُرْهَان[٤]: شهدا أنّه وقفٌ على كذا، ولم يبينوا الواقف، اختلفوا

---

(١) أول كتاب ألف في أحكام الوقف، لهلال، واسمه: هلال بن يحيى الرأي البصري، أخذ العلم عن أبي يوسف، وعنه أخذ بكار بن قتيبة، وعبد الله بن قحطبة وغيرهما، وإنما لقب بالرأي لسعة علمه، وكثرة فقهه، له مصنف في الشروط كان مقدّمًا فيه، توفي سنة ٢٤٥هـ، و أحكام الوقف مطبوع، ولعبدالله بن الحسين الناصحي كتاب " الجمع بين وقفي هلال والخصاف"، حيث اختصر به كتابيهما وأضاف إليهما زيادات من كتب الحنفية، كما ورد في مقدمته.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٠٧/٢؛ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص٣١٢، ٣١٣؛ حاجي خليفة، كشف الظنون،١/١؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٢٢٣؛ البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ٥١٠/٢.

(٢) ينظر: هلال الرأي، أحكام الوقف، ص ١٢٤؛ الناصحي، الجمع بين وقفي هلال والخصاف، ص ٣٢٤؛ ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ١٩٩/٦؛ ابن نجيم، وآخرون، البحر الرائق، ٢١٧/٥.

(٣) عبارة: (وفي جمع بُرْهَان : شهدا أنّه وقفَ على كذا ولم يبينوا الواقف، اختلفوا فيه ، بعضهم قالوا يقبل، إليه أشار الخصّاف، وفي التعويد : ينبغي أن يُقبل.وفي النصاب: الأصح أنه لا تُقبل إلا إذا كان الوقف قديمًا، وحُدّ بثلاثين سنة. وفي التفاريق يقبل الشهادةُ على الوقف العتيق أنه وقف، وأن تعرف وجوهه استحسانًا، ويكونُ للفقراء) ساقطة من نسخة (ج).

(٤) شرح الجامع الكبير في الفروع للإمام، محمود بن أحمد، ابن مازه الحنفي،، صاحب المحيط البرهاني، في الفقه النعماني. وهو: ابن أخي الصدر، الشهيد: حسام الدين، توفى: سنة ٦١٦هـ. وهو مخطوط.

ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٩/١، ٢/ ١٦١٩؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص

=

فيه[١]، بعضهم قالوا: تُقبل، إليه أشار الخصّاف، وفي التعويد: ينبغي أن تُقبل[٢].

وفي النصاب[٣]: الأصح أنه لا تُقبل إلا إذا كان الوقف قديمًا وحُدّ بثلاثين سنةً[٤].

وفي التفاريق: يقبل الشهادةُ على الوقف العتيق أنه وقف، وأن[٥] تعرف وجوهه

٢٠٥؛ البغدادي، هدية العارفين، ٤٠٤/٢.

ويغلب في الظن بأنه هذا الكتاب لأنه شرح للجامع الكبير والجامع الصغير جزء منه، وأيضاً لأنه في مواضع في المخطوط يذكر شرح برهان وعرف عند الفقهاء عند ذكر الجامع الكبير أو الصغير بنسبته إلى شارحه وقد تعددت شروحها، والله أعلم.

كما يوجد كتاب الهداية في الفروع. لبرهان الدين: علي ابن أبي بكر المرغيناني، الفقيه الحنفي، وهو: شرح على متن له سماه (بداية المبتدي) ولكنه في الحقيقة (كالشرح لمختصر الْقُدُورِيّ) و (للجامع الصغير)، لمحمد. توفي: سنة ٥٩٣، والكتاب مطبوع.

ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢٢٧/١، ٢٠٢٢/٢؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٤١, ١٤٢؛ البغدادي، هدية العارفين،٧٠٢/١. .

(١) (فيه) ساقطة من نسخة (ع).

(٢) ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ١٩٩/٦؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٣٩٣/٧؛ ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص٣٠٣؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤٣٤/٢.

(٣) النصاب للإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري، ولد سنة ٤٨٢هـ، من كبار أئمة الحنفية، وابن أخت ظهير الدين الحسن المرغيناني، وله كتاب "خزانة الواقعات" واختصره هو والنصاب في كتاب "خلاصة الفتاوى". توفى: سنة ٥٤٢هـ.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٦٥/١؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ١٧٢/١، ١٧٣؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٧٠٣/١، ٧١٨؛ البغدادي، هدية العارفين، ٤٣٠/١.

(٤) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣٩٢/٧؛ ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص٣٠٣.

(٥) في نسخة (ع): (فلا).

استحسانًا، ويكونُ للفقراء [١].

وفي التعويد: في تعريف المرأة أن يشهدَ جماعة، وعندهما عدلان، أنها فلانةُ، وهو المختار[٢].

وفي جمع النَّسَفِي: القول المعتمدُ في الشهادَة على تعْرِيفها أن يشهد عدلان أو رَجل وامرأتان، ولا فرق بين الشهادة لها أو عليها، وبين أن يكون الشهود ممّن لا تقبل شهادتهم لها أو تقبلُ؛ لأنها ليست بشهادةٍ، ولهذا لا يشترط لفظهُ الشهادة[٣].

ذكر بَكْر: ولا يصح تحمل الشهادة على المرأة إذا كانت مُنقّبةً من غير تعريفٍ، فإن عرفها عَدْل يكفي، والاثنان أحوط، كما قالوا في المزكي والمترجم[٤].

وفي[٥] الشروط: قالوا تعريف الواحد كافٍ، والاثنان أحوط [٦].

ذكر بَكْر: وإذا صح التحمّل بالتعريف، إن عرفها الشاهدُ حالة الأداء بذلك التعريف بعلامةٍ ما أو بسببٍ ما، وسعَهُ الأداء، وإن اشتبه عليه لا يَسَعْهُ ما لم يعرفها من يثق به[٧].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة ذاتها.

(٢) ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٢٩١/٨؛ ابن نجيم المصري؛ البحر الرائق، ٧١/٧؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٨٧/٧.

(٣) ينظر: جمع النسفي لفتاوى السغدي، ص ٢٢٢.

(٤) ينظر: الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي، ٢٥٦/١؛ ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٢٩١/٨؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٨٧/٧.

(٥) (وفي) ساقطة من نسخة (ع)

(٦) ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٢٩١/٨.

(٧) ينظر:ابن نجيم المصري؛ البحر الرائق، ٧١/٧؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٨٧/٧.

وفي الشروط: فإن عرفها بثوبها[١] حلّ له أن يشهدَ، وهو اختيارُ بَكْر، وتابعَهُ عليه [٢] كثير من المتأخرين.

كتب على نفسه ذكر حق، وكتب بيَدِيه[٣] كتاب شراء، و كتبَ[٤] بيليه[٥] ما أدْرَك فلانًا من دَرَكٍ

فعليّ خلاصُهُ إن شاء الله، بطل كلهُ[٦] عند أبي حنيفة؛ لأن كُلّه متصل بعْضُهُ[٧] ببعضٍ، فدخل الاستثناء على الكل، كمن قال: امرأته طالقٌ وعبدُه حرٌّ وعليه حجّةٌ إن شاء الله، انصرفَ الاستثناءُ إلى الكل. وقالا[٨]: ينصرفُ إلى ما يليه اعتبارًا بما لو استثنى بإلا[٩].

---

(١) في نسخة (ع): (ثبوتها).

(٢) (عليه) ساقطة من نسخة (ج).

(٣) في نسخة (ع) و (ج): (بثلثه).

(٤) في (ف٢): (أو كتب)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

(٥) (بيليه): من (ف٢)، خطأ من حيث اللغة، وهي من كلمة (يلي)، والمراد: أي كتب في ذيله وآخره، كما ورد في مصادر المسألة: " وكتب في آخره"، وفي نسخة (ع): (بثلثه)، و في نسخة (ج): غير منقوطه في الحاشية.

(٦) أي كل الصك قياسا. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣٣٧/٧؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١٧٨/٢.

(٧) (بعضه) ساقطة من نسخة (ع)

(٨) في نسخة (ع): (ومالا).

(٩) ولذا كان قولهما استحسانا راجحا على قوله. ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ١١١/٣؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، ١٩٩/٤؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣٣٧/٧؛ العينى، البناية شرح الهداية، ٧٦،٧٧/٩؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٣٣٨/٧؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٣٥/٧.

وفي الجامع: امرأتي طالق إن أكلت، وعبدي حرّ إن شربت إن شاء الله، ينصرف الاستثناء إلى اليمينين، كمن قال لآخر: بعتك هذا العبدَ وآجرتك هذه الدار على أني بالخيار ثلاثةَ أيام[١] ينصرفُ الخيارُ إليهما كذا هنا . وعن أبي يوسف: ينصرفُ الاستثناءُ إلى التي تليه، كما لوكانَ مكانه شرط آخرُ ينصرف ذلك الشرط إلى الشرط الذي يليه، كذا هنا[٢] .

وكذا[٣] لو قال عقيبَ اليمينين[٤] متصلاً: إن شاء [٥] فلان، انصرف ذلك إليهما[٦] في ظاهر الروايةِ، وإن شاء به فلان في المجلس انعقد اليمينان[٧].

بخلاف ما لو قال: لفلانٍ عليَّ ألفٌ، ولفلانٍ آخر ألفٌ إلا مائة، ينصرفُ الاستثناءُ إلى الآخر لأنه بيان هُنا، والبيان يصح بالمتصل.

وفي الشافي: وكذا لو قال: لفلانٍ عليَّ ألفُ درهم[٨] ولفلان دينار إلا[٩] درهم انصرف الاستثناء إلى

ما يليه، ولو كان الإقرار لواحدٍ [٢٤٧أ] ينصرفُ إلى جنسهِ والله أعلم[١٠].

---

(١) (أيام) ساقطة من نسخة (ع) و (ج).

(٢) ينظر: الشيباني، الجامع الكبير، ص٤٦، ٧٤، ٢٢٦.و المراجع السابقة ذاتها.

(٣) (كذا) ساقطة من نسخة (ج)

(٤)في نسخة (ع): (اليمين).

(٥) في نسخة (ع) بإضافة: [الله].

(٦) في نسخة (ع): (إليها).

(٧) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٨٦/٣؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/٤.

(٨) (درهم) ساقطة من نسخة (ع) و (ج).

(٩) في نسخة (ع): (لا).

(١٠) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٩٠،٩١/١٨.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم،(ت [بدون])، اللباب في تهذيب الأنساب، [بدون] ط، بيروت: دار صادر .
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي،(٢٠٠١م) تهذيب اللغة، ط [١]، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الإسبيجابي، محمد بن أحمد، (١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م) زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري، ط [١]، تحقيق: المولوي محمد أحمد الحقاني الأفغاني، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الاصطخري، إبراهيم بن محمد،(٢٠٠٤ م) المسالك والممالك، بيروت: دار صادر. القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة.
- الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، فيها بعض النقص وهو:من المجلد الثاني: ص٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٨، ٤١٩'

من المجلد الثالث: يوجد نقص من ١٣١ إلى الصفحة١٥١ وص٤٧٢،٤٧٣مصدر الكتاب: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٨٩٥٣٩
- البابرتي، محمد بن محمد، (ت [بدون])، العناية شرح الهداية، [بدون] ط، دار الفكر.
- البغدادي، إسماعيل بن محمد، (ت [بدون])، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
- البلخي وآخرون،(١٣١٠ هـ)، الفتاوى الهندية، ط [٢]، دار الفكر.
- الترمذي، محمد بن عيسى،(١٩٩٨ م)، سنن الترمذي، [بدون] ط، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي .

(١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) ط٢، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي .

- الجرجاني، علي بن محمد (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) كتاب التعريفات، ط [١]، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- الجصاص، أحمد بن علي الحنفي(١٤٣١هـ= ٢٠١٠م) شرح مختصر الطحاوي، ط [١]، حققه: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية- ودار السراج.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط [٤]،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (٢٠١٠ م)سلم الوصول إلى طبقات الفحول، [بدون] ط، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط" تركيا: مكتبة إرسيكا،

(١٩٤١م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، [بدون] ط، بغداد: مكتبة المثنى، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية.
- الحاكم، محمد بن عبد الله (١٤١١ - ١٩٩٠) المستدرك على الصحيحين، ط [١]، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

(١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م) [طبعة أخرى]، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، القاهرة - مصر: دار الحرمين.

(ت [بدون])، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، بيروت: دار المعرفة .
- الحدادي، علي بن محمد (١٣٢٢هـ)، الجوهرة النيرة، ط [١]، المطبعة الخيرية.
- الحصكفي، محمد بن علي (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط [١]، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله، (١٩٩٥ م)، معجم البلدان، ط [٢]، بيروت: دار صادر.
- (ت [بدون])، [طبعة أخرى]، بيروت: دار الفكر.
- ابن حوقل، محمد بن حوقل، (١٩٣٨ م)، صورة الأرض،٢/٤٢٩؛ بيروت: دار صادر، أفست ليدن.
- الخصاف، أحمد بن عمر، (١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م)، أدب القاضي، ط [١]، تحقيق: أبي مالك جهاد بن السيد المرشدي، القاهرة: امتداد رمسيس.

- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي،(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م) تاريخ بغداد، ط [١]، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي .
- خلف، محمود محمد، الفتح الإسلامي، لبلاد ما وراء النهر بين حقائق المؤرخين وأوهام المستشرقين، بيروت: دار المعارف.

- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، (ت [بدون])، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، [بدون] ط، دار إحياء التراث العربي.

(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، [طبعة أخرى]، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية.

- الذهبي، محمد أحمد:

(١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م) سير أعلام النبلاء، ط [٣]، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) [بدون] ط، القاهرة: دار الحديث.

- الرازي، محمد بن أبي بكر،، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، مختار الصحاح، ط [٥]، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.

(١٤١٥ – ١٩٩٥) طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، (ت [بدون])، تاج العروس من جواهر القاموس،[بدون] ط، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
(١٤١٤ هـ)، ط [١]، بيروت: دار الفكر.
- الزركلي، خير الدين بن محمود،(٢٠٠٢ م)، الأعلام، ط [١٥]، دار العلم للملايين.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ط [١]، تحقيق: محمد عوامة، جدة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت –لبنان: دار القبلة للثقافة الإسلامية.

- الزيلعي، عثمان علي (١٣١٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط [١]، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، (مطبوعة مع حاشية الشلبي: لشهاب الدين أحمد الشلبي).
- السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد بيروت: المكتبة العصرية.

(١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ط [١]، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية.
- السرخسي، محمد أحمد (١٤١٤هـ= ١٩٩٣م) المبسوط، [بدون] ط، بيروت: دار المعرفة.

- السمرقندي، نصر بن محمد،(١٣٨٦هـ) عُيُون الْمَسَائِل، [بدون] ط، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، بَغْدَاد: مطبعة أسعد.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد، (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م)، الأنساب، ط [١]، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية.

(١٤٠٨ – ١٩٨٨) ط١، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، مصدر الكتاب: موقع يعسوب.
- ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد، (١٣٩٣ – ١٩٧٣)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط [٢]، القاهرة: البابي الحلبي.
- الشِّلْبِيُّ، أحمد بن محمد،(١٣١٣ هـ)، حاشية الشلبي من كتاب الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط [١]، القاهرة: : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق،[تبيين الحقائق بأعلى الصفحة وحاشية الشِّلْبِيِّ بأسفلها مفصولا بينهما بفاصل ومميزا باختلاف في اللون].

- الشيباني، محمد بن الحسن،(١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م)، الجامع الكبير، ط [١]، عني بمقابلة أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية.

(١٤٠١هـ - ١٩٨١م) إعادة نشر، باكستان: دار المعارف النعمانية.

(ت [بدون])، الأصل المعروف بالمبسوط، [بدون] ط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

(١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) ط [١]، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، بيروت: دار ابن حزم.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي (١٩٧٠)، طبقات الفقهاء، ط [١]، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي.
- الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز،(١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) و (جـ ٣، ٤) ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م)، شرح أدب القاضي للخصاف، ط [١]، تحقيق: محيي هلال السرحان، بغداد: مطبعة الارشاد، الدار العربية للطباعة.
- الصَّرِيْفِيْنِيُّ، إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدٍ،(١٤١٤هـ) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، [بدون] ط، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع.
- الصفدي، صلاح الدين خليل،(١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) الوافي بالوفيات، [بدون] ط، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث .

- ابن عابدين، محمد بن محمد أمين،،(ت [بدون])، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، [بدون] ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر:

(١٤١٢هـ= ١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط [٢]، بيروت: دار الفكر.

(١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م)، طبعة خاصة، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، [بدون] ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

(ت [بدون])، منحة الخالق من كتاب البحر الرائق لابن نجيم، ط [٢]، دار الكتاب الإسلامي.

- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، طبقات علماء الحديث، ط [٢]، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

- (١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ط١، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الرياض: أضواء السلف.
- (١٩٩٨م) [طبعة أخرى]تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن العماد، (ت [بدون])، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، [طبعة أخرى]، دار الكتب العلمية.
- العينى، محمود بن أحمد، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) البناية شرح الهداية، ط [١]، لبنان: دار الكتب العلمية.

- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر (١٤١٠هـ= ١٩٨٩م)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار الرفاعي.
- (ت [بدون])، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي.
- ابن فارس، أحمد الرازي:

(١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الفكر.

(١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م)، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط [٢]، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت [بدون]) العين، [بدون] ط، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، بلد النشر [بدون]: دار ومكتبة الهلال.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت [بدون]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط [بدون]، بيروت: المكتبة العلمية.

(ت [بدون])، دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية http://www.raqamiya.org.
- الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله (جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ - تموز (يوليو) ٢٠٠٤م)، عمّان: مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي (مآب)

- القرشي، عبد القادر بن محمد (ت [بدون])، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط [بدون]، كراتشي، مير محمد كتب خانه.
- ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم (١٤١٣هـ= ١٩٩٢م) تاج التراجم، ط [١]، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم.
- القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق،(١٤١٢ هـ) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط [١]، بيروت: دار الجيل.
- الكاساني، علاء الدين مسعود (١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط [٢]، بلد النشر: [بدون]: دار الكتب العلمية.
- كحالة، عمر بن رضا(ت [بدون]) معجم المؤلفين، بيروت: مكتبة المثنى- دار إحياء التراث العربي.
- اللكنوي، محمد عبد الحي،(١٣٢٤ هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية. ط [١]، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، بجوار محافظة مصر: دار السعادة. (١٤٠٦) ط١،

- النافع الكبير، بيروت: عالم الكتب.(١٤٠٠هـ- ١٩٩٠) الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، باكستان: إدارة القرآني.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م)، سنن ابن ماجه، ط [١]، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل، عبد اللطيف حرز الله، بلد النشر [بدون]: دار الرسالة العلمية.

(ت [بدون])، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

- ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ط [١]، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، - لبنان

(ت [بدون])، [طبعة أخرى] دار إحياء التراث العربي. مصدر الكتاب : www.almeshkat.net/books

- المرغيناني، علي بن أبي بكر،(ت [بدون])، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط [بدون]، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي.

- مركز الملك فيصل، خزانة التراث، نبذة: فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.
- المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد،(ت [بدون])، المغرب في ترتيب المعرب، [بدون] ط، دار الكتاب العربي
- .. (١٩٧٩) ط [١]، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، حلب: مكتبة أسامة بن زيد.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز،(ت [بدون])، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ط [بدون]، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط [٣]، بيروت: دار صادر.

(١٤١٤هـ)،[بدون] ط،، تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي القاهرة: دار المعارف.

- موجز دائرة المعارف الإسلامية، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) ط١، تحرير: م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، الأجزاء (أ) إلى (ع): إعداد وتحرير/ إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس، الأجزاء من (ع) إلى (ي): ترجمة / نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، مركز الشارقة للإبداع الفكري

- الموصلي، عبد الله بن محمود،(١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) القاهرة: مطبعة الحلبي، بيروت: دار الكتب العلمية، وغيرها.

(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ط٣، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية.

- موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام.

- الميداني، عبد الغني بن طالب،(ت [بدون])، اللباب في شرح الكتاب، [بدون] ط، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت – لبنان.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(ت [بدون]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري، وبالحاشية منحة الخالق وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، بلد النشر [بدون]: دار الكتاب الإسلامي.
- (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) [طبعة أخرى] ط١، بيروت: دار الكتب العلمية .

- ابن النديم، محمد بن إسحاق،(١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ مـ) الفهرست، ، ط [٢]، تحقيق: إبراهيم رمضان بيروت: دار المعرفة .
- النسائي، أحمد بن شعيب، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) السنن الكبرى، ط [١]، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- (١٤١١ – ١٩٩١) ط١، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية .
- النَّسَفي، عمر بن محمد (١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م) جمع الشيخ الإمام عمر بن محمد بن أحمد النَّسَفي لفتاوى شيخ الإسلام: أبي الحسن عطاء بن حمزة السُغديّ، ط [١]، عناية: محمد ياسر شاهين. الأردن، بيروت: دار الرياحين.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت [بدون])، فتح القدير، [بدون] ط، دار الفكر.

- اليعقوبي، أحمد بن إسحاق،(١٤٢٢ هـ) البلدان، ط [١]، بيروت: دار الكتب العلمية.